حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال

د. حسن عبدالغني أبو غدة

التمهيد

الحمدلله رب العالمين، القائل: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ .. ﴾ هود/١١٨. والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فيقصد بهذا البحث التعريف بحكم الإسلام في إتلاف أموال الأعداء الحربيين، وتدمير ممتلكاتهم غير المستخدمة في القتال، والتي ليست على صلة فعلية مباشرة بالعمليات العسكرية، ولا تحول دون الوصول إلى المحاربين من أفراد العدو، وهي في الغالب ذات طابع اقتصادي، ووظيفة معيشية، مدنية، عسكرية، ومن الأمثلة القديمة، لذلك: الزرع، والشجر، والدور، والآبار، والغنم، والبقر، والإبل، والخيل، التي لا يحارب عليها. ومن الأمثلة الحديثة لذلك: خزانات المياه، ومنشآت النفط ومستودعاته، ومخازن الأغذية، والموانيء البحرية والجوية غير العسكرية، وما يتبعها من السفن، والطائرات، والجسور، ومحطات القطارات...

وهذا الموضوع جدير بالدراسة لما يلي:

١ - يوقفنا على حقيقة صور الحكم الشرعي عند كافة الفقهاء المسلمين، في منع أو مشروعية أو تقييد إتلاف وتدمير أموال وممتلكات الأعداء الحربيين، التي لم يستخدموها أثناء القتال.

٢ - يبرهن على حيوية ومرونة وواقعية الفقه الإسلامي في تعامله مع متطلبات الحروب واحتياجاتها، ويبرز السبق الذي حظي به الفقهاء المسلمون في معالجة قضايا العلاقات الدولية وغيرها بعمق ووعي

وموضوعية، حيث إن المباديء التي استندوا إليها قديماً في موضوع هذا البحث - لا يزال يعمل بها - في الجملة - في القانون الدولي، الذي يسلّم بأن القتال حالة استثنائية، لها إجراءات حربية شائعة، ومتعارف عليها، من مثل: تخريب السكك الحديدية، والممتلكات الهامة في آراضي العدو، والتخريب العام أثناء الانسحاب. بل هناك جدل بين القانونيين الدوليين المعاصرين في مشروعية تدمير ممتلكات أخرى للعدو لا تستخدم أثناء القتال، حيث يرى بعضهم جواز تدميرها، ولو لم تكن لها وظيفة حربية، ويرى آخرون عكس ذلك[١] مع ملاحظة أن المعمول به في كثير من الحروب المعاصرة غير ذلك، وهو أبعد أثرا، وأشد ضرراً مما يدخل في هذا البحث، حيث تسفك دماء المدنيين الأبرياء، شيوخاً، وأطفالاً، ونساء، ويعتدى عليهم جنسياً، فضلاً عن غيره، وتدمّر الأسواق والمستشفيات وأماكن العبادة على من فيها من البشر، بفعل دول كبرى وصغرى. كما حدث في الحربيين العالميتين، وما تلاهما من حروب إقليمية، كل ذلك تحت سمع وبصر ما يعرف «بالشرعية الدولية»، وعصبة الأمم، ومجالس هيئة الأمم المتحدة[٢].

٣ - يبصّر المسلمين بمدى مشروعية اتخاذ القرار في حالات الحرب التي تقع بينهم وبين أعدائهم، والتي لا يخلو منها عصر من العصور، كما هو ملاحظ..

٤ - إنه موضوع لم يدرس دراسة مفردة، ولم يخصّ بالكتابة والبحث، لا في القديم، ولا في الحديث - بحسب علمي -. فأقوال الفقهاء فيه ومذاهبهم وأدلتهم ومناقشاتهم مشتتة ومتناثرة في الكتب القديمة، ولا

---

(١) انظر: القانون الدولي للدكتور حسني جابر ص ٣٠٦، والقانون الدولي العام للدكتور الشافعي ص ٤٤٢ و ٤٥٧ - ٤٥٨.

(٢) إضافة إلى ما تعرضه وسائل الإعلام المعاصرة بشكل متواتر. انظر: تاريخ أوروبا في العصر الحديث لفشر ص ٢٥ و ٣٠ و١٨٠ و٤٠٥و٥٤٣ ، والحقوق الدولية العامة للدكتور شباط ص ٤٥٩.

تزال كذلك في المؤلفات المعاصرة، في مجال العلاقات الدولية، وأحكام الجهاد في الإسلام، حيث اكتفت هذه الكتب بالإشارة إلى أصل الموضوع في سطور عارضة، أو تحت عناوين فرعية، لا تكوّن صورة واضحة ولا متكاملة عن مواقف جميع الفقهاء وأدلتهم وأساليب تفكيرهم تجاه هذا الأمر.

لهذا الذي سبق قررت البحث في هذا الموضوع، أجمع متفرقاته، وأرتب مختلطاته، وأنبّه على أخطاء وقعت من بعض الكاتبين المعاصرين، وأضيف أقوال العلماء ومذاهبهم في اتجاهات فقهية واضحة وممّيزة.

هذا، وسأسلك السبيل العلمية المؤدية إلى الحقائق، باستقراء الأدلة، ورصد الأحداث العلمية من سيرة النبي - ﷺ - وحياة أصحابه - رضي الله عنهم -، واستقصي أقوال مشاهير العلماء والفقهاء ومذاهبهم، وأتتبع نصوصهم، بالتحليل والموازنة والاستنتاج والمناقشة، وأضيف إلى أدلتهم وردودهم إذا لزم الأمر.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على **كتب التفسير** في توضيح معاني وأحكام الآيات التي تتحدث عن: قطع اللينة، وتخريب بيوت بني النضير، وتنهى عن الإفساد في الأرض، وإهلاك الحرث والنسل..

كما رجعت إلى **كتب الحديث وشروحه**، للوقوف على الأحاديث والأخبار ذات الصلة، كقطع وإحراق أشجار بني النضير والطائف وخيبر، وكسر ذي الخلصة، وتوصية النبي - ﷺ - أسامة بن زيد - رضي الله عنهما بتحريق أماكن في الشام، ووصية الصديق ليزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنهم - بألا يفعل نحو ذلك...

يضاف إلى هذا **كتب السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي**، التي فصلت غزوات النبي - ﷺ - وسرايا أصحابه - رضي الله عنهم -، وبخاصة غزوة الطائف، وفتح خيبر..

كما ركّزت اهتمامي على **كتب الفقه المذهبية والمقارنة**، فتتبعت أقوال

الفقهاء وأدلتهم وتعليلاتهم ومناقشاتهم وإجاباتهم، ورتبتها جميعاً وصنفتها تحت اتجاهات فقهية متجانسة.

وبحثت أيضاً في **كتب السِيرِ والأحكام السلطانية** التي تحدثت عن الجهاد وأحكامه، والتحريق والتهديم، في بلاد العدو.

واستفدت من **كتب اللغة**- والحديث والفقه - أيضاً - في تحديد مفهوم «إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال» وما يرادف «الإتلاف» - من حيث المآل والنتيجة، لا السبب - من مثل: القطع، والإحراق، والتهديم، والتخريب، والتدمير، وعرقبة الحيوان، وعقره... وهكذا يمكن القول: إن المادة العلمية لهذا البحث جُمعت من مواضع متعددة في المصادر القديمة المتنوعة الاختصاص، واستضاءت بقبسات المؤلفات الحديثة ذات الصلة، وهي في حقيقتها لا تخرج عن كونها تعرض في وضوح وترتيب مذاهب العلماء وأدلتهم المتفرقة، ومناقشاتهم في هذا الأمر، وتنشيء عليها أحكاماً لحالات وتطبيقات معاصرة،

وقد التزمت عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور، وبيّنت رقم الحديث المتفق عليه في الكتاب المشهور: «اللؤلؤ والمرجان». وحاولت تتبع روايات الحديث الذي ليس في الصحيحين أو أحدهما، لأن تعدّد طرق الحديث الضعيف ورواياته من الأسباب المؤيدة لتقويته، ونقلت أقوال العلماء في أسانيد بعض الأحاديث من حيث الصحة وعدمها.

والتزمت غالباً - بنقل أقوال كل مذهب من كتبه المعتمدة، وعرض أدلة المذاهب ومناقشتها، وربما تكرر ذكر الدليل والنص أو القول في مناسبة أخرى تحتاجه، ونسبت جميع ذلك إلى من قاله أو نقله، بذكر أكثر من مصدر أحياناً بحسب التسلسل الزمني لوجود المذاهب الفقهية، وربما أخالف هذا فأقدم المرجع الأقرب إلى الوفاء بتمام الفكرة أو الصياغة، ثم الذي يليه. مكتفياً باسم المرجع - غالباً - والموضع المراد فيه، مع أنني سأذكره ومؤلفه وطبعته بالتفصيل في فهرس «ألفبائي» خاص بالمراجع.

هذا، وقد اقتضى البحث أن تكون أجزاؤه على النحو التالي:

المقدمة: في بيان مصطلحات العنوان: «حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال».

فصل: في حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال.

ويشتمل على اتجاهين فقهيين رئيسين:

الاتجاه الرئيس الأول: في تحريم الإتلاف - مطلقاً - في الجماد والحيوان، وأدلته ومناقشاته.

الاتجاه الرئيس الثاني: في مشروعية مبدأ الإتلاف.

ويشتمل على ثلاثة اتجاهات فقهية فرعية:

الاتجاه الفرعي الأول: في مشروعية الإتلاف في الجماد فقط، وأدلته ومناقشاته.

الاتجاه الفرعي الثاني: في مشروعية الإتلاف في الجماد، لا في الحيوان، - سوى الخيل وما في معناها - وأدلته ومناقشاته.

الاتجاه الفرعي الثالث: في مشروعية الإتلاف مطلقا في الجماد والحيوان، وأدلته ومناقشاته، وتليه مسألة في حكم إتلاف أموال الحربيين من أفراد العدو، التي لا تستخدم في القتال.

الخاتمة: وفيها مطلبان:

المطلب الأول: في الموازنة والترجيح بين الاتجاهات الفقهية السابقة.

المطلب الثاني: **في أهم معالم ونتائج هذا البحث**.

ومن الله تعالى أستمد العون والتوفيق والسداد.

المقدمة في بيان مصطلحات العنوان:

«حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال»

أولا: المراد بالحكم:

هو الحكم الشرعي الذي يراد به: أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين: على سبيل الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو الحرمة، أو الكراهة[١]، حتى يتضح من خلال هذا البحث أن «إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال» هو عند الفقهاء واجب، أو مباح، أو حرام، أو غير ذلك..

ثانياً: المراد بالإتلاف:

هو **في اللغة**: مصدر للفعل الرباعي أتلف، أما الثلاثي فتلِف، كفرِح. والإتلاف: الإعطاب، والإهلاك، والإفناء[٢].

وهو **في الفقه**: بنحو ما في اللغة، قال الكاساني - رحمه الله تعالى -: «إتلاف الشيء: إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة»[٣]. وفي ضوء هذا المفهوم استعمل الفقهاء لفظ «الإتلاف» في حديثهم على إتلاف أموال الحربيين وغيرهم[٤].

ألفاظ ذات صلة بالإتلاف: ظهرت أثناء البحث مترادفات للفظ «الإتلاف»، تلتقي به - لغة - في المعنى والدلالة، من حيث النتائج، والمآلات، والنهايات دون الأسباب والبدايات، وهي توافقه أيضا - في هذا البحث - في الحكم الشرعي، حيث وردت هذه الألفاظ المترادفة في بعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والنصوص الفقهية، كما سيأتي بيان هذا

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٩٦ ط١ الرياض ١٣٨٧هـ.

(٢) انظر: لسان العرب والقاموس المحيط والمعجم الوسيط: مادة: «تلِف».

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٤.

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٨١، وروضة الطالبين للنووي ١٠/ ٢٥٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٥٣.

إن شاء الله تعالى أثناء الكلام في «حكم إتلاف أموال الحربيين..» وأقوال العلماء فيه.

ومن هذه الألفاظ: **الإهلاك**، فإن من معانيه: الإتلاف والإفناء والإعطاب[1]، وهو يشمل ما له روح، وما ليس له روح، كما في الآية: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ...﴾[2]، فالحرث: الزرع، والنسل: الولد[3].

ومنها **التخريب**: وهو: التهديم، والتعطيل، والإفساد[4]، وهو في بحثنا في البيوت ونحوها.

ومنها **الإفساد**: وهو: الإتلاف، والإعطاب[5]، وهو في بحثنا - أيضا - في الزرع ونحوه.

ومنها **الإعطاب**: وهو - كما سبق -: الإهلاك، والإفساد، ويكون أيضاً في الحيوان والزرع، ونحوه، فيقال: دابة معطوبة، وزرع معطوب، وإهاب معطوب[6].

ومن هذه المترادفات اللغوية: **الإفناء**: وهو: إنهاء وجود الشيء وإبادته، ويستعمل في الإنسان، وفي غيره، كقولهم: تفانوا: أفنى بعضهم بعضا، وأفنى الزرع: إذا أتلفه، وأهلكه[7].

ومنها **الإحراق**: وهو: التأثير في الشيء، وإهلاكه[8]، وصلته بهذا البحث في إحراق بيوت وزرع الحربيين.

---

(١) انظر مادة: «هلك» في لسان العرب، والمفردات، والقاموس المحيط.

(٢) البقرة: ٢٠٥.

(٣) انظر مادتي: «حرث» و«نسل» في الصحاح.

(٤) انظر مادة: «خرب» في المعجم الوسيط، ومعجم ألفاظ القرآن الكريم، وانظر: روح المعاني للآلوسي ٢٨/ ٤١.

(٥) انظر مادة «فسد» في القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٦) انظر مادة: «عطب» في لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.

(٧) انظر مادة: «فني» في لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، ومعجم ألفاظ القرآن الكريم.

(٨) انظر مادة: «حرق» في لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

ومنها **القطع**: وهو الفصل، والإبانة، والإهلاك[1]، وصلته بهذا البحث من حيث جواز أو منع قطع شجر وثمار الحربيين، وإتلافها عليهم.

ومنها **التهديم**: وهو: التخريب، ونقض البناء، وإسقاطه، وتفريق أجزائه[2]، ومناسبته في البحث عند بيانهم حكم هدم ديار وبيوت العدو.

ومنها **التكسير**: وهو: تهشيم الشيء، والتفريق بين أجزائه[3]، ومناسبته حديث نبوي فيه تكسير مال العدو، وما ورد في كلام الفقهاء في حكم تكسير سلاح الحربيين وآنيتهم وأدواتهم.

ومن مترادفات إتلاف الأموال: **عَقْرُ الدواب وعرقبتُها**: والعقرُ بفتح العين، وسكون القاف: ضرب قوائم البعير بالسيف، والعَرْقَبة (بفتح العين، وسكون الراء، وفتح الباء): قطع عراقيب الفرس بالسيف، والعراقيب: جمع عُرقوب (بضم فسكون فضم): وهو من الدابة: ما يكون في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، وكل ذي أربع عرقوباه في رجليه، وركبتاه في يديه[4].

وقد اتّسع كلٌّ من هذين المدلولين فصار «العقر» يستعمل بمعنى الإهلاك والقتل، كما ذكر ابن الأثير، وابن قتيبة - رحمهما الله تعالى[5]- ويشهد لهذا: الآية: ﴿ فَعَقَرُواْ ٱلنَّاقَةَ... ﴾[6]. وصارت «العرقبة» تستعمل بمعنى الإهلاك، والقتل أيضا، ويشهد لهذا قول الإمام أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى: «باب في الدابة تعرقب في الحرب»[7]. ثم أورد في الباب قول أحد بني مرة ابن عوف، وكان في غزوة مؤتة: «والله لكأني أنظر إلى جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - حين اقتحم عن فرس له شقراء، فعقرها...»[8].

---

(١) انظر مادة: «قطع» في القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، ومعجم ألفاظ القرآن الكريم.

(٢) انظر مادتي: «خرب» و«هدم» في المراجع الأربعة السابقة.

(٣) انظر مادة: «كسر» في الصحاح، والقاموس، والمعجم الوسيط.

(٤) انظر مادتي: «عقر» و«عرقب» في لسان العرب، والقاموس، والمعجم الوسيط.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٢٧١، وزاد المسير لابن الجوزي ٣/ ٢٢٥.

(٦) الأعراف: ٧٧.

(٧) انظر: سنن أبي داود ٣/ ٢٩.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٩، وهو حديث حسن، كما في هامش جامع الأصول للأرناؤوط ٨/ ٣٤٩.

ومناسبة «العقر» و«العرقبة» في بحث: حكم إتلاف أموال الحربيين: ما ذكره الفقهاء عند كلامهم على عقر حيوانات العدو وإتلافها، أو إتلاف منفعتها، كقطع قوائمها.

ومما يلتقي بإتلاف أموال الحربيين - في مآل الفعل والحكم الشرعي - ما عبّر عنه الفقهاء **برمي الأبنية والحصون، وتدميرها، والإضرار بها**[(١)]، **وتفريق النحل (بالحاء المهلمة)، والمنازل، والزرع**[(٢)]، **وتغوير المياه - إذهابها في الأرض وإسفالها فيها - وتجفيف مصادرها**[(٣)]، **وذبح الأنعام، ثم حرقها**[(٤)]، **وعقر الشجر**[(٥)]، **وتسميم قلال الخمر، ليشربها العدو**[(٦)]، **وقطع المياه عنهم**[(٧)]، **وقتل نخلهم، وإتلافه**[(٨)]، ونحو هذا، مما يتضمن إتلاف وتخريب وتعطيل أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال.

ثالثا: المراد بالأموال:

هي في **اللغة**: جمع مال، وهو ما ملكته من جميع الأشياء، من دراهم ودنانير، أو ذهب وفضة، أو حنطة وشعير، أو خبز، أو ثياب، أو عروض تجارة، أو عقار، أو شجر، أو حيوان، أو سلاح، أو غير ذلك. والمال عند أهل البادية قديما: الإبل، لأنها أكثر أموالهم، وهو الآن يطلق على النقد. وسمّي جميع ما تقدم مالاً، لميل النفس إليه، وتحوّلها إياه، اقتناء، واحتفاظا، وهو يذكر ويؤنث[(٩)].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٨٥، وزاد المعاد ٣/ ٤٩٦.

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ص٢١١، والدر المختار ٣/ ٢٢٣، والقوانين الفقهية ص١٥٠، وفتح الباري ٦/ ١٥٥ والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٥١.

(٣) انظر: عمدة القاريء ١٤/ ٢٧٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٤٩.

(٤) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٥.

(٥) انظر: المصنف لعبدالرزاق ٥/ ١٠٢.

(٦) انظر: منح الجليل ١/ ٧١٧.

(٧) انظر: القوانين الفقية ص١٥٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٤٩.

(٨) انظر: القوانين الفقهية ص١٥٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨١.

(٩) انظر مادة: «مول» في لسان العرب، والقاموس، والصحاح، والمصباح، والمعجم الوسيط، والمغرب للمطرّزي، والمعجم الاقتصادي للدكتور الشرباصي.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المال في اللغة: ما تميل إليه النفس، ويتموّل، منقولاً أو غير منقول.

وفي الفقه: يقسم المال - باعتبار حرمته، أو عدم حرمته - إلى مال متقوّم، وإلى مال غير متقوّم. والمال المتقوّم عند جمهور الفقهاء: ما يميل إليه الطبع من الأعيان والمنافع الجائز تملكها شرعا[1]. وهذا بالنسبة إلى المسلم، لأنه من المتفق عليه عند الفقهاء: أن المسلم لا يجوز له تملّك ولا حيازة الخمر والخنزير ونحوه من المال غير المتقوّم.

وأما المراد بالمال في هذا البحث: إتلاف أموال الحربيين - فمطلق ما تميل إليه النفس، عيناً كان أو منفعة متعلقة بها - لأن أعراف الناس تعتبر المنافع من الأموال، وتتعامل بها، وتقوّمها، نظراً لفائدتها وأهميتها - بغض النظر عن كون مال الحربيين هذا متقوّماً أو غير متقوّم، لأن صفة التقوّم وعدمه هي في حق المسلم، إذا أراد أن يتملك شيئا، في حين أن البحث يعالج إتلاف المسلم - لا تملّكه - مال الحربي، ومال الحربي - المراد إتلافه - لا يصنّف في حقه إلى مال متقوم وإلى مال غير متقوّم.

وهكذا يكون المراد بأموال الحربيين جميع ما يملكونه من الأعيان والمنافع، وهي تشمل - بحسب ما ذكره الفقهاء مما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى - أسلحتهم، وبيوتهم، وزرعهم، ومياههم.. كما تشمل خمورهم وخنازيرهم وأدوات لهوهم[2].

هذا، وقد استلزم - هنا أيضا - اشتمالُ الأموال على المنافع وجودَ

---

(١) انظر: شرح زاد المستقنع مع حاشيته للعاصمي ٤/ ٣٢٦، وحاشية العدوي ٢/ ٣٨٢، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٧٥، وحاشية القليوبي ١/ ٣١٤، وقواعد الأحكام ١/ ١٨٠، وجدير بالذكر أن فقهاء الحنفية يقصرون المال المتقوم على الأعيان المباحة فقط، حيث عرفوه بأنه: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة. انظر ردّ المحتار ٤/ ٣ و١٠٠.

(٢) انظر: مشروعية إتلاف المسلم الخمر والخنزير على الحربي في حاشية القليوبي ٤/ ٢٢٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٥٩، ونهاية المحتاج للرملي ٥/ ١٦٦، والمحلى لابن حزم ٧/ ٢٩٤.

بعض الصورِ والمسائل التي أوردها الفقهاء في هذا المجال، ومن ذلك ما يلي:

١ **مسألة تغريق منازل الحربيين بالماء**: وهي من صور وتطبيقات هذا البحث[١]، حيث إن من مقاصد التغريق إتلاف منافع المنازل - أصالة وابتداء - دون أعيانها، ولو كانت الأعيان هي المقصودة - أصالة وابتداء - لأتلفت بوسائل أخرى غير التغريق، كالرمي بالمجانيق ونحوها.

وغالبا ما ينتهي التغريق بانتهاء الحرب، فتجفُّ المنازل التي لم تستخدم في أثناء القتال، بعد أن مُنع العدو من السكنى أو الاختباء، أو تخزين الأسلحة فيها، وبالتالي يمكن للمسلمين الانتفاع بها مستقبلا، لبقاء أعيانها، هذا التصرف - إتلاف المنافع مؤقتا دون الأعيان - أولى بالاعتبار، وأليق بمنطق الحرب وقواعدها، وأكثر توافقا مع أحكام الشريعة، ولهذا المغزى اللطيف ولغيره، استلزم أن تأخذ المنافع حظها تحت مسمى «الأموال»، التي تشتمل - كما تقدم - على الأعيان وعلى المنافع.

٢- **مسألة قطع شجر الحربيين**: وهي من الصور العملية لهذا البحث أيضا[٢]، حيث إن قطع الشجر لا يقصد به إتلاف ذاته وأعيانه، بدليل بقائه بعد القطع، وإمكان الاستفادة به كوقود للطبخ، وإنما يقصد به غالبا إتلاف انتفاع العدو بموقعه وظلاله وثمره، ويشير إلى هذا المعنى ما روته كتب السِيَر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخيل ثقيف وكرومهم، فشقّ عليهم ذلك، وجعلوا يقولون: الحَبَلَة لا تحمل إلا بعد عشر سنين، فلا عيش بعد هذا[٣]. نظرا لاستحالة انتفاعهم بالأشجار في وقت قريب، وبهذا كان إتلاف الأموال يشتمل على إتلاف المنافع كاشتماله على إتلاف الأعيان.

---

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف ص٢١٠.
(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/٢٥٨.
(٣) انظر: شرح السير الكبير للشيباني ١/ ٥٤.

٣- **مسألة إفساد زروع الحربيين**: وهي من الصور المذكورة أيضاً في إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال[١].

قلت: يمكن إفساد الزرع ونحوه كخزانات المياه - التي يشرب منها جنود العدو - برشّ السموم فيها، مع بقاء ذواتها وأعيانها، فيكون هذا إتلافا للمنافع لا الأعيان، وبهذا المسلك يدخل إتلاف المنافع في إتلاف الأموال التي تشتمل على الأعيان أيضا[٢].

وخلاصة ما سبق: أن المراد بإتلاف أموال الحربيين - في عنوان هذا البحث - الإضرار بممتلكاتهم، بإفناء أعيانها أو منافعها - ولو مؤقتا، أثناء القتال - سواء أكانت منقولة أم غير منقولة، متقوّمة أم غير متقوّمة - بحسب تصنيفها للمسلم -.

رابعا: المراد بالحربيين: الحربيون: جمع حربيّ، نسبة إلى دار الحرب، التي عرّفوها بأنها: البلاد التي يغلب فيها حكم الكفر، وبينها وبين المسلمين حرب[٣]، سواء كانت الحرب قائمة فعلًا، أم مجمدة مع توقع الاعتداء على المسلمين، وهو ما يعبر عنه حديثا: بحالة وقف إطلاق النار، كما كان الحال بين الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وبين قريش في مكة المكرمة - إلى ما قبل صلح الحديبية - حيث جرت حروب فعلية في بدر وأحد والخندق، وتخلل هذه الحروب تجميد للقتال، مع استمرار حالة الحرب والتأهّب للعودة إلى القتال.

وهكذا في ضوء ما تقدم: يكون أهل تلك الدار هم الحربيين المقصودين في هذا البحث، وتكون أموالهم هي ما يراد معرفة حكم إتلافها شرعا، ما لم يُعطَ أحد من هؤلاء الحربيين الأمان على نفسه وماله في دار الإسلام، فيكون بمنأى عما نحن فيه ما دام كذلك، لأن دار الإسلام تحرّز الأنفس والأموال، كما هو مقرر في كتب الفقه[٤].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/١٩٧.

(٢) انظر: منح الجليل ١/٧١٧ ففيه جواز تسميم قلال الخمر ليشربها العدو.

(٣) انظر: الدر المختار مع حاشيته ٣/٢٥٣، وجواهر الإكليل ١/٢٥٢، والإنصاف ٤/١٢١.

(٤) انظر: الدر المختار مع حاشيته ٣/٢٤٨، ومواهب الجليل ٦/٢٣١، وأسنى المطالب ٤/٢١٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٦١.

تصنيف أموال الحربيين المتصلة بالبحث

(١) أموال مستخدمة فعلا في العمليات الحرْبية، وتمنع الوصول إلى جنود العدو: كالمنجنيق والخيل والطائرات المقاتلة، والرادارات العاملة. فهذه يجوز تدميرها باتفاق العلماء، لأنه لا يتوصل إلى العدو إلا بذلك.

(٢) أموال غير مستخدمة في العمليات الحربية، ولا تحول بين المتقاتلين، ولا يباشر بها القتال، وهذه نوعان:

(١) ما له وظيفة حربية قتالية بطبيعته واتخاذ الناس له، كالسيوف والدروع في المستودعات والقواعد الجوية والبحرية العسكرية ومعسكرات الجنود غير المشتركة في القتال القائم، وهذا يجوز إتلافه وتدميره بغير خلاف فيما يبدو من أقوال الفقهاء.

(٢) ما له وظيفة مدنية اقتصادية ومعيشية أصلية، وهو غير مستخدم في القتال كالمزارع ومخازن الأغذية والماشية والخيل وخزانات المياه والسكك الحديدية.. وهذا ما اختلف الفقهاء في جواز إتلافه وهو ما يعالجه هذا البحث.

خامسا: المراد بغير المستخدمة في القتال:

إن المتتبع لنصوص الفقهاء فيما يتصل بإتلاف أموال الحربيين، يجد أنهم يفرّقون بين صنفين من هذه الأموال:

الصنف الأول: الأموال المستخدمة في العمليات الحربية ويباشَر فيها القتال فعلا، كالأبنية والمزارع والمواقع التي يحتمي بها الجنود، أو تمنع من الوصول إليهم، وكذا الأسلحة والأدوات التي يحاربون بها وعليها فعلا، كالمنجنيق والخيل والأفيال والإبل سابقا. والطائرات والبواخر والآليات وأجهزة الرادار ووسائل المواصلات المستخدمة - عمليا - في القتال حديثا.

الصنف الثاني: الأموال التي لا يباشر بها القتال، ولا تستخدم في

العمليات الحربية، ولا تحول بين المتقاتلين، وهذا الصنف يمكننا تقسيمه إلى نوعين اثنين:

النوع الأول: ما له وظيفة عسكرية حربية بطبيعته واتخاذ الناس له، كالسيوف والدروع والمجانيق التي في المستودعات، ومثلها حديثا فيما يبدو: الموانىء الجوية والبحرية والعسكرية غير المستخدمة في العمليات الحربية، وما فيها من طائرات وسفن ووقود، وكذا المعسكرات وما فيها من رادارات وأجهزة ووساط نقل ومستودعات وأغذية مخصصة للأغراض العسكرية، لكنها غير مستخدمة في أثناء القتال.

النوع الثاني: ما له وظيفة مدنية اقتصادية ومعيشية أصلا، وهو غير مستخدم لأغراض القتال، كالمزارع والدور والأبنية والأطعمة، والإبل والخيل والأبقار والأغنام والنحل أيضا بحسب ما ذكره الفقهاء[1]. ومثلها حديثا فيما يبدو: المنشآت النفطية، وخزانات المياه، والموانىء الجوية والبحرية المدنية وما فيها من طائرات وسفن، ومحطات القطارات، ووسائل المواصلات، والجسور، ومستودعات الأغذية ونحوها مما له أغراض معيشية مدنية لا حربية عسكرية.

هذا، ولا خلاف في مشروعية إتلاف - الصنف الأول - أموال العدو المستخدمة حال القتال، والتي تباشر بها العمليات الحربية، سواء كانت جمادا أو حيوانا - بغض النظر عن أصل وظيفتها السابقة - لضرورة القتال، حيث لا يتوصل إلى العدو إلا بإتلاف ما يحتمون به، ويحول دون تمكّن المسلمين منهم.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو

---

(١) يمكن تتبّع هذه التفرقة فيما ذكروه قديما في المغنى لابن قدامة ٨/٤٥٣، والدر المختار وحاشيته ٣/٢٢٣، وبداية المجتهد ١/٣٨٦، وروضة الطالبين ١٠/٢٥٨، وشرح المحليّ على منهاج الطالبين ٤/٢٤٠ وفتح الباري ٦/١٥٥، وغيره من المراجع.

يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتل، أو سد بثق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم، لينتهوا، فهذا يجوز إتلافه وقطعه بغير خلاف نعلمه»[1].

وذكر في المبدع: أما عقر دوابهم في الحرب فلا خلاف في جوازه، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، إذ قتل بهائمهم مما يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم، وهو المطلوب[2].

ويبدو أنه لا خلاف أيضا - إذا كانت المصلحة - في جواز إتلاف النوع الأول من الصنف الثاني، وأعني: الأدوات والوسائط غير المستعملة في القتال إذا كانت صبغتها عسكرية، لكونها في العادة والواقع ذات وظائف وأغراض حربية، وهي قوة احتياطية للعدو، يمكن أن تؤثر في نتيجة القتال بينهم وبين المسلمين، من مثل خزانات الوقود المخصصة للاستخدامات العسكرية، والأسلحة والمطارات العسكرية التي لا تستخدم في أثناء القتال.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق»[3]. وما كان هذا إلا لأنها في العادة تستخدم في أغراض حربية بحسب وظيفتها الأصلية.

أما النوع الثاني من الصنف الثاني، وأعني: الأموال التي لها صفة مدنية اقتصادية معيشية، فهي موضع اختلاف بين الفقهاء، وهي المقصودة بهذا البحث على النحو التالي:

فصل: في حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال

للعلماء اتجاهان رئيسان مختلفان في حكم هذا الإتلاف:

---

(١) المغني ٨/ ٤٥٣.

(٢) انظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ٣١٩-٣٢٠.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٨٥.

الاتجاه الرئيس الأول: في تحريم الإتلاف - مطلقا - في الجماد والحيوان، وهو قول طائفة من فقهاء السلف كما سيأتي.

الاتجاه الرئيس الثاني: في مشروعية مبدأ الإتلاف، وهو قول جمهور علماء المسلمين، على اختلاف فيما بينهم في مشمولات هذه المشروعية.

الاتجاه الرئيس الأول

في تحريم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال - مطلقاً - جماداً أو حيواناً

يرى أصحاب هذا الاتجاه حرمة إتلاف أموال الحربيين مطلقاً إذا لم تستخدم في القتال، سواء أكانت جمادات كالبيوت والزروع والمياه والأشجار والأطعمة، أو كانت حيوانات كالخيل والبقر والغنم والنحل.

ويشمل هذا الحكم أيضاً: ما غنمه المسلمون وعجزوا عن إخراجه من بلاد العدو، فلا يجوز إتلافه ولو لإغاظة العدو[١].

وقد نسب هذا القول إلى أبي بكر الصديق وإلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، وهو قول بعض أئمة السلف: الأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي ثور، وإحدى روايتين عن الإمام أحمد - رحمهم الله تعالى جميعاً - والرواية الأخرى وهي: الأظهر، يوافق فيها الجمهور، كما في المبدع[٢].

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وكرهه - أي التحريق والتخريب في بلاد العدو -: الأوزاعي، والليث، وأبو ثور»[٣].

وقال النووي رحمه الله تعالى: «وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه

---

(١) انظر: الأم ٧/ ٣٥٥، والمغني ٨/ ٤٥١ و٤٥٣، وغيره مما يأتي لاحقاً.

(٢) انظر: شرح السير الكبير ١/ ٤٣، والأم ٧/ ٣٥٥، وشرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج) ١٢/ ٥٠ وفتح الباري ٦/ ١٥٤، والمغني ٨/ ٤٥١ - ٤٥٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣١٩ - ٣٢١، والمحلّى ٧/ ٢٩٤، وفي هذه المراجع وفي بعض ما يأتي لاحقاً نسبة هذا القول لأصحابه.

(٣) فتح الباري ٦/ ١٥٤.

- والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي - رحمهم الله تعالى - في رواية عنهم: لا يجوز»[1]. أي قطع شجر العدو وإحراقه.

وذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى: «أن الشجر والزرع ونحوه مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم، لا يجوز قطعه ولا حرقه عند الأوزاعي والليث وأبي ثور وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وهو المنقول عن الصديق في وصيّته لقائد جيشه، وعن ابن مسعود في حواره مع ابن أخيه[2].

أدلة هذا الاتجاه في تحريم إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال جماداً أو حيواناً.

استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

الدليل الأول: وهو من أهم ما اعتمدوا عليه، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[3]. والإتلاف والتهديم في دار الحرب من الفساد المحظور شرعاً، والذي لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً منه، كما نقل عن أصحاب هذا الاتجاه[4].

وهذا الاستدلال غير مسلّم به، فقد ذكر ابن عاشور - وهو ما يستفاد من أقوال المفسرين رحمهم الله تعالى جميعاً - أن موضوع هذه الآية في غير الحرب المشروعة بين المسلمين وبين أعدائهم. لأن للحرب أحكاماً خاصة،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٥٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٤٥٣-٤٥٤، وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى في ص ١٠٠ من كتابه: «العلاقات الدولية في الإسلام» أن: «مع الأوزاعي في هذا الرأي عدداً كبيراً من فقهاء الأمصار من غير «أصحاب المذاهب»، ويظهر مما تقدم أن العدد غير كبير، وأن الذين معه في الرأي خمسة فقط - بينهم اثنان من الصحابة - هم: الصدّيق، وابن مسعود رضي الله عنهما، والليث، وأبو ثور، وأحمد في رواية عنه، رحمهم الله تعالى، ولهذا لزم الاستدراك.

(٣) البقرة/ ٢٠٥ وهذه الآية نزلت في الأخنس بن شريق الذي تظاهر بالإسلام ثم غدر بالمسلمين، فأحرق زرعهم، وعقر حميراً لهم، وأفسد في الأرض، كما في جامع البيان للطبري ٢/ ١٨١ - ١٨٢.

(٤) انظر: السير الكبير للشيباني ١/ ٤٣، والمبسوط ١٠/ ٣١، والمغني ٨/ ٤٥١.

ثم إن الآية تنهى عن الإتلاف المحض، الذي يقع بغير حق، على وجه الظلم والعدوان، بقصد التخريب الذي لا مصلحة من ورائه، كما ورد في سبب النزول، حين تظاهر الأخنس بن شريق بالإسلام، ثم غدر بالمسلمين، وأحرق بعض زرعهم، وعقر بعض حميرهم، وأفسد الحرث والنسل[1].

وهذا النوع من الإتلاف المحض - في الآية - لا خلاف في تحريمه، وهو ما أكّده ابن عابدين وغيره من الفقهاء رحمهم الله تعالى، حيث ذكروا: أنه لا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلاً، كقتل الدابة بلا سبب موجب[2]، وعلى وجه العبث[3]، ويستوى في هذا كل المال، متاعاً أو زرعاً أو شجراً أو عمارة أو حيواناً[4]، ولو في دار الحرب[5]، والأصل في هذا حديث: «إن الله حرّم عليكم: عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[6].

أما إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال - وهو المتنازع في جوازه - فهو غير مشمول في هذه الآية، لأنه غير مقصود لذاته، وشرع - حين الحاجة إليه - لكسر شوكة العدو وكبتهم واستئصال أضرارهم ومضاعفاتها، وهذه أمور يقصد بها الصلاح، لا الفساد، ومما يؤيد هذا ما ثبت في نصوص الكتاب والسنة من وقائع - سيأتي بيانها - فيها على وجه التصريح: أن النبي - ﷺ - وأصحابه - رضي الله عنهم - أتلفوا للعدو أموالاً غير مستخدمة في القتال[7].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢/ ٢٦٨ - ٢٧٠ و٢٨/ ٧٦ - ٧٧، وجامع البيان ٢/ ١٨٤ - ١٨٥، والتفسير الكبير ٥/ ٢١٩ - ٢٢٠، ولباب التأويل ١/ ١٦١، والبحر المحيط ٢/ ١١٥ - ١١٦، وروح المعاني ٢/ ٩٥ - ٩٦ ط دار التراث بمصر.

(٢) انظر: رد المحتار ٤/ ٣ و٥/ ١٢٣

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص ١١٨.

(٤) انظر: حاشية القليوبي ٤/ ٩٤ - ٩٥، وتحفة المحتاج مع حاشية لشرواني ٩/ ١٧١ و١٨٥.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٢٥٤ و٨/ ٤٥١ - ٤٥٣، ورسوخ الأحبار للجعبري ص ٢٧٠.

(٦) الحديث متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان برقم ١١١٧.

(٧) انظر: رد المحتار ٣/ ٢٢٣، وجامع البيان ١٢/ ٢٣ - ٢٤، ومحاسن التأويل ١٦/ ٥٧٣٦.

الدليل الثاني: نسبه السرخسي للأوزاعي - رحمهما الله تعالى - فقال: «استدل أيضاً بما في الحديث: أوحى الله تعالى إلى نبي من أنبيائه: من أراد أن يعتبر بملكوت الأرض، فلينظر إلى ملك آل داوود، وأهل فارس، فقال ذلك النبي: أما أهل داود فهم أهل لما أكرمتهم به، فمن أهل فارس؟.

فقال: إنهم عمروا بلادي، فعاش فيها عبادي»[1]. فإذا كان السعي في عمارة الأرض محموداً، فالسعي في تخريبها مذموم، كما يرى الأوزاعي رحمه الله[2].

ويجاب عن هذا الدليل: بأنه غير معروف عند العلماء، حيث لم أجد له ذكراً - فيما رجعت إليه من كتب الحديث وغيره - فضلاً عن ذكر درجته، وهو من وجه آخر لا يصلح لتحريم إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال، لمعارضته الإتلاف المشروع الثابت في نصوص الكتاب والسنة، التي لم تعدّ تخريباً، ولا إفساداً، كما سيأتي بيانه - في موضعه - إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث: روى عبدالرزاق - رحمه الله تعالى - في المصنف، عن معمر عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عقر الشجر - أي إتلافه - فإنه عصمة للدوابّ في الجدب»[3]. وقد وقفت على هذا الدليل أثناء البحث، ولم أجد من ساقه في جملة أدلة أصحاب هذا الاتجاه، مع أنه يؤيد وجهة نظرهم عموماً، فأردت استحضاره هنا وبيان القول فيه.

يجاب عن هذا الحديث: بأنه ضعيف لكونه مرسلاً، فراويه طاووس بن كيسان تابعي، مات سنة ست ومائة، كما يستفاد من ترجمته التي ذكرها ابن

---

(١) استدل الأوزاعي رحمه الله تعالى بهذا الخبر. كما في السير الكبير وشرحه للسرخسي ١/ ٤٣، ويبدو أنه غير معروف عند العلماء، حيث بحثت عنه في كتب الحديث وغيره فلم أعثر له على ذكر، فضلاً عن درجة صحته، وليس في الخبر اسم الصحابي الذي رواه حديثاً.

(٢) انظر السير الكبير وشرحه ١/ ٤٣.

(٣) المصنف لعبدالرزاق ٥/ ٢١٠.

حجر[1]، يضاف إلى هذا: أنه يمكن حمل النهي عن عقر الشجر على الإتلاف المحض المجافي للمصلحة، وهو في غير محل النزاع.

الدليل الرابع: روى الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - عن ثوبان - رضي الله عنه - مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفوراً صغيراً أو كبيراً، أو أحرق نخلاً، أو ذبح شاة لإهابها - أي جلدها - لم يرجع كفافاً»[2]. أي لم يرجع خالياً من الذنوب، بل مثقلاً بها[3]. وقد أشار ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المغني إلى هذا الدليل، حيث ذكر أن لثوبان حديثاً في هذا الباب[4]، فكان من المناسب هنا ذكر ألفاظه بتمامها كما جاءت في المسند، ثم بيان القول في حجيته.

يدفع حديث ثوبان هذا بأنه ضعيف، ففي إسناده راوٍ لم يسمّ، وفيه أيضاً ابن لهيعة - أحد رواته - وقد تكلم العلماء فيه[5] يضاف إلى هذا: إمكان حمل الحديث على الإتلاف المحض المجافي للمصلحة، وهو غير محل النزاع كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

الدليل الخامس: من أهم ما استدل به أصحاب هذا الاتجاه، ما رواه مالك - رحمه الله تعالى - في الموطأ عن يحيى بن سعيد - رحمه الله تعالى -: أن أبا بكر رضي الله عنه، بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يشيّعهم، فمشى مع يزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - ثم أوصاه وقال: «يا يزيد، لا تقتلنّ امرأة، ولا صبيّاً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعنّ شجراً مثمراً، ولا تخرّ بنّ عامراً، ولا تعقرنّ شاة، ولا بعيراً، الا لمأكله، ولا تحرّقنّ نخلاً - بالخاء المعجمة - ولا تغرقنّه...»[6]. ورويت هذه الوصية أيضاً بألفاظ أخرى

---

(١) انظر: تقريب التهذيب ١/ ٣٧٧.
(٢) المسند ٥/ ٢٧٦.
(٣) انظر: بلوغ الأماني للبنا ١٤/ ٦٦.
(٤) انظر: المغني ٨/ ٤٥١.
(٥) انظر: الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأماني للبنا ١٤/ ٦٦.
(٦) الموطأ ٢/ ٤٤٨، ونقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول ٢/ ٥٩٩، وقال الأرناؤوط في هامشه: فيه انقطاع؛ لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

متقاربة ومترادفة في المعنى، متّحدة في الغاية والمقصد[١]، وممّن رواها: البيهقي[٢].

ومن الألفاظ المنقولة: «ولا تحرّقنّ نخلاً - بالحاء المهملة - ولا تغرقنه - بالغين -»[٣] ووردت بالفاء: «ولا تفرقنّه»[٤].

ومن الألفاظ الأخرى أيضاً: «ولا تعقرنّ شجراً بدا ثمره، إلا شجراً يضركم - أي يحول بينكم وبين العدو -»[٥].

هذا، وأجاب العلماء عن الاحتجاج بهذه الوصية بستّ إجابات، أعرضها، واستدرك على بعضها، على النحو التالي:

الإجابة الأولى: هذا الخبر عن الصدّيق - رضي الله عنه - ضعيف؛ لأنه مرسل عنه، كما ذكر العيني والشوكاني - رحمهما الله تعالى - وغيرهما[٦]، بل نقل البيهقي عن «أحمد بن حنبل - رحمهما الله تعالى - أن هذا الحديث منكر، وهو من كلام أهل الشام[٧]. ثم إنه على افتراض قبوله فهناك إجابات أخرى في تأويله منها:

الإجابة الثانية: نقل عن الطبري - رحمه الله تعالى - أنّ نهي الصديق - رضي الله عنه - محمول على القصد لذلك - أي قتل الصبيان والنساء والشيوخ عمداً، وقطع الشجر وتخريب العامر وعقر الشياه عمداً - بخلاف ما

---

(١) انظر هذه الألفاظ في جامع الأصول ٢/ ٥٩٩.

(٢) انظر: سنن البيهقي ٩/ ٨٥، وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٨/ ٧٥: أن هذا الأثر عن الصديق مرسل، رواه البيهقي عن سعيد بن المسيب، وذكر أيضاً: أنه رواه سيف في الفتوح عن الحسن بن أبي الحسن مرسلاً كذلك، وذكر العيني في عمدة القاري ١٤/ ٢٧٠: أن الأثر مرسل، والراوي سعيد بن المسيب وهو لم يولد زمن الصديق.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٤٥١.

(٤) انظر: الموطأ ٢/ ٤٤٨.

(٥) انظر: السير الكبير للشيباني مع شرحه ١/ ٤٣.

(٦) انظر؛ عمدة القاري ١٤/ ٢٧٠، ونيل الأمطار ٨/ ٧٥، وهامش الأصول ٢/ ٥٩٩.

(٧) انظر: سنن البيهقي ٩/ ٨٥.

إذا أصابوا ذلك أثناء القتال تبعاً، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف[(١)].

قلت: يصح هذا الجواب في قتل الصبيان والنساء والشيوخ لنهيه المشهور - ﷺ - عن ذلك، وأما الإتلاف العمد لأموال العدو في غير حال القتال، فلا يصح معه كلام الطبري رحمه الله تعالى، لما سيأتي أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قطع، وحرّق، وكسر - عمداً - أموالاً للعدو، غير مستخدمة في القتال.

الإجابة الثالثة: ذكر الدكتور وهبة الزحيلي: أن الصديق - رضي الله عنه - أراد نهي المسلمين عن التخريب، بعد إذعان العدو واستسلامهم[(٢)].

قلت: ليس هذا موضع النزاع بين أصحاب هذا الاتجاه، وبين جمهور الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها، لاتفاقهم جميعاً على منعه؛ لأنه إتلاف محض، ظالم، وتخريب متعمد واضح، وتضييع للمال من غير مبرر شرعي ولا مصلحة، كما سبق بيانه[(٣)].

الإجابة الرابعة: ذكر ابن حزم - رحمه الله تعالى - وغيره: أنه بعد أن ثبت عن النبي ﷺ جواز إتلاف أموال العدو في غير حال القتال، فلا حجة في قول أحد معه ﷺ[(٤)]. وقال الشوكاني - رحمه الله تعالى - أيضاً: «ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر - رضي الله عنه - لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي ﷺ؛ لما تقرر من عدم حجيّة قول الصحابي»[(٥)].

الإجابة الخامسة: ذكر محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير، وأبو يوسف القاضي في رده على سير الأوزاعي - وحكاه عن الأخير: الشافعي في

(١) انظر: فتح الباري ٦/ ١٥٤.
(٢) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور الزحيلي ص ٥٤.
(٣) انظر فيما تقدم ص ٢٢.
(٤) انظر: المحلّى ٧/ ٢٩٤ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٦.
(٥) نيل الأوطار ٨/ ٧٨.

الأم، والسرخسي في المبسوط - وآخرون - رحمهم الله تعالى جميعاً - أن أبا بكر رضي الله عنه كان قد علم بإخبار النبي ﷺ في حديثه المعروف: «إنكم ستظهرون على كنوز كسرى وقيصر»[1] بأن الشام تفتح، وتصير للمسلمين، فنهاهم في وصيته عن قطع الشجر، وتخريب العامر.. لئلا يقع هذا في ميراثهم من عدوهم، فيصير كأنهم خرّبوا أموالهم بأيديهم، وقد أشار الصديق رضي الله عنه إلى هذا المعنى، فقال للجيش: فإن الله ناصركم، وممكّن لكم حتى تتّخذوا فيها مساجد[2].

قلت: لا يسلّم هذا التأويل، لأن النبي ﷺ قطع وأحرق نخل بني النضير، وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومه أو غده، كما ذكر ابن حزم وابن العربي رحمهما الله تعالى[3]. بل إنه ﷺ قطع نخيل خيبر، وقد وعده الله تعالى إياها مغانم كثيرة، كما يروي هذا الإمام الشيباني نفسه في موضع آخر[4]. فكيف يتلف النبي ﷺ ميراث المسلمين، وينهى أبو بكر رضي الله عنه - فيما بعد - المسلمين عن ذلك؟

الإجابة السادسة: أوردها عدد من العلماء ومفادها: أن أبا بكر رضي الله عنه اختار عدم القطع والإتلاف والتخريب؛ لأن الموقف لا يتطلب فعل ذلك، وهو اختيار موفق، مباح في نص الآية: « أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ »[5]. وقد يكون الموقف يتطلب القطع والإتلاف والتخريب فيكون فعل ذلك اختياراً موفقاً أيضاً في نص الآية نفسها: « مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ

---

(١) روى الشيخان وغيرهما هذه البشارة بألفاظ أخرى. انظرها في جامع الأصول ١١/ ٣١١ وفي مسند أحمد ١/ ٢١٠.

(٢) انظر: شرح السير الكبير ١/ ٤٤ - ٤٦، والرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ٨٧- ٨٩، والأم ٧/ ٣٥٦ والمبسوط ١٠/ ٣١، وفتح الباري ٦/ ١٥٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٩، وسنن البيهقي ٩/ ٨٥ حيث أشار في العنوان إلى كف الصدّيق رضي الله عنه عن القطع والتحريق لأنها ستصير دار إسلام.

(٣) انظر: المحلى ٧/ ٢٩٤، وأحكام القرآن ٤/ ١٧٦٨.

(٤) انظر: السير الكبير للشيباني مع شرحه ١/ ٥٥.

(٥) الحشر/ ٥.

.. ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾[1] وهو ما اختاره وفعله النبي ﷺ في نخل بني النضير، وكل ذلك حسن، وهو من باب السياسة الشرعية المنوطة بتقدير الحاكم لواقع الحال ومتطلباته. حيث يتحرّى المصلحة، ويعمل بما هو أحوط للإسلام والمسلمين[2].

هذا، وللإمام الشافعي رحمه الله تعالى كلام واضح وجميل في هذا المعنى - على افتراض ثبوت وصية الصديق لجيشه - حيث يقول: «ولعل أمر أبي بكر - رضي الله عنه - بأن يكفّوا عن أن يقطوا شجرا مثمرا، إنما هو لأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بأن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحا له أن يقطع ويترك اختار الترك نظرا للمسلمين، وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بني النضير، فلما أسرع في النخل قيل له: قد وعدكها الله، فلو استبقيتها لنفسك، فكفّ عن القطع استبقاء، لا أنَّ القطع محرّم. فإن قال قائل: قد ترك في بني النضير. قيل: ثم قطع بالطائف، وهي بعد هذا كلّه، وآخر غزاة لقي فيها قتالا»[3].

قلت: وبمجمل هذه الإجابات - وبخاصة الأولى والسادسة - يندفع احتجاج أصحاب هذا الاتجاه بوصية الصدّيق رضي الله عنه في تحريم ومنع إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال.

الدليل السادس: ذكره السرخسي: أن مما استدل به الأوزاعي - رحمهما الله تعالى - على منع التخريب والإتلاف في بلاد العدو، ما رواه

---

(١) الحشر / ٥

(٢) أورد فحوى هذه الإجابة ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٩٤، وأشار اليها ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٥٠٣ أثناء حديثه عن غزوة الطائف، وذكرها أيضاً أبو يوسف القاضي في الخراج ص ٢١١، ولعل هذه الإجابة الخامسة، وذكرها كذلك ابن عاشور في التحرير ٧٦/٢٨، وأوردها الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ٤٢٩، بدون ذكر لقصة الصديق رضي الله عنه، وفعل نحوه الآبي في جواهر الإكليل ١/ ٢٥٥ وغيره من شراح مختصر خليل.

(٣) الأم ٧/ ٣٥٦.

علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر هذا - أي نحو كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه - في وصاياه لأمراء السرايا[1].

قلت: لم أعثر على حديث بهذا المعنى عن علي رضي الله عنه - فيما رجعت إليه من الكتب، وإنما المنقول عنه - رضي الله عنه - في باب الجهاد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تحريق الأمير جنده بالنيران، وقوله - في القصة المشهورة -: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف»[2].

يضاف إلى هذا: أن المنقول والمشهور عن النبي صلى الله عيه وسلم - كما سيأتي بيانه - عكس ما يذكره السرخسي عن الأوزاعي عن علي رضي الله عنه، وهو ما ذهب إليه الجمهور في ثبوت أصل مشروعية إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال..

الدليل السابع: ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى: أن مما استدل به المانعون للتحريق والقطع والإتلاف في بلاد العدو ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أنه قدم عليه ابن أخيه من غزاة غزاها، فقال له: لعلك حرّقت حرثا؟ قال: نعم. قال: لعلك غرقت نحلا؟ - بالحاء المهملة - قال: نعم. قال: لعلك قتلت امرأة أو صبيا؟ قال: نعم. قال: ليكن غزوك كفافا»[3]. أي خاليا من الذنوب والمسئولية أمام الله تعالى.

وهذا الخبر أخرجه سعيد بن منصور - رحمه الله تعالى - في سننه، عن عبدالعزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن مسعود رضي الله عنه[4]، ورجال سنده يحتج بهم، كما يستفاد من تقريب التهذيب لابن حجر رحمه الله تعالى[5].

---

(١) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١/٤٣.

(٢) أخرجه الشيخان عن علي رضي الله عنه انظر: اللؤلؤ والمرجان برقم ١٢٠٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨/٤٥١ حيث قال: أخرجه سعيد، وذكر أيضا: أنه رُوي نحو ذلك عن ثوبان، وتقدم في الدليل الرابع أن حديث ثوبان رواه الإمام أحمد، وأن العلماء ضعفوا سنده.

(٤) انظر: سنن سعيد بن منصور القسم ٢، المجلد ٣، ص٢٤٠، ولفظه: «لعلك غرقت نخلا» بالخاء المعجمة، ويبدو أنه الأصح بحسب السباق والسياق.

(٥) انظر: تقريب التهذيب ص٢٢٢ و٣٥٨، ط٣ دار القلم ببيروت ١٤١١هـ -١٩٩١.

ولم أجد - من الجمهور أصحاب الاتجاهات الأخرى - تعليقا أو تعقيبا على الاستدلال بهذا الخبر، لكن يمكن القول هنا بنحو ما قاله ابن حزم والشوكاني - رحمهما الله تعالى - في وصية الصدّيق رضي الله عنه التي تقدمت -: بأن هذا القول من الصحابي لا يصلح، لمعارضة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]. وبالتالي يتعيّن تأويل كلام ابن مسعود رضي الله عنه وحمله على حال القتل والإتلاف والتحريق بغير مسوّغ شرعي، ولا مصلحة ظاهرة، فيكون هذا من ابن أخيه تعديا وظلما منهيا عنه، ومحاسبا عليه، لذا أمره بالتزام الكفاف، والله أعلم.

الدليل الثامن: ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى: أن ما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم لا يجوز إتلافه أو قطعه أو تخريبه عند: الأوزاعي، والليث، وأبي ثور، وأحمد في إحدى الروايتين عنه - رحمهم الله جميعا - لأنه إتلاف محض، وهو محظور غير جائز[2].

ويجاب عن هذا: بأن دعوى الإتلاف المحض مردودة، بسبب تحقق المصلحة - ولو النفسية - المعنوية للمسلمين في إغاظة عدوهم، كما سيأتي بيانه في قول الجمهور، ولو لم يوجد في إغاظة العدو مصلحة - ولو نفسية مع أهميتها - فلماذا يُشرع الإتلاف في آية «اللينة» وتذكر علّته في نهاية الآية نفسها: «وليخزي الفاسقين»[3]، ثم أليس في إغاظة العدو مصلحة مشروعة رغب فيها الله تعالى في قوله: « وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ »[4]. وقوله أيضا: « قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ »[5]؟.

الدليل التاسع: ذكره الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى ودافع عنه

---

(١) انظر ما سبق في ص٢٧-٢٨.
(٢) انظر: المغني ٨/ ٤٥٤.
(٣) الحشر: ٥.
(٤) التوبة: ١٢٠.
(٥) آل عمران: ١١٩.

فقال: «إنه لا ضرورة حربية تسوّغ التخريب، فإذا كانت هناك ضرورة حربية، كأن يستتر به الأعداء ويتخذوه كمينا أو حصونا تستخدم ضد المسلمين، فإنه يصح قطع الأشجار وتهديم البناء»[1]. وأشار ابن قدامة وغيره - رحمهم الله تعالى - إلى أصل هذا الدليل - في جملة أدلة أصحاب هذا الاتجاه - أحيانا بلفظ: عدم الضرورة، وأحيانا اخرى بلفظ: عدم الحاجة[2].

ويجاب عن هذا بأن الحاجة أو الضرورة الحربية تكون مادية حسية، وتكون أيضا معنوية نفسية، كإغاظة العدو وكسر شوكته، وربما كانت الأخيرة أهم أثرا من الأولى، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بني النضير وغيرهم كما سيأتي، وهي من المسوغات الحربية الميدانية التقديرية، التي يترك أمرها إلى الحاكم، لأنها من السياسة الشرعية[3].

الدليل العاشر: مجموعة من الأحاديث النبوية تنهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة، وهذا النهي عام يشمل ذبح وعرقبة حيوان العدو غير المستخدم في القتال[4]. وسيأتي ذكر هذه الأحاديث وبيان المناقشات التي دارت فيها، بين فقهاء الجمهور أنفسهم، بحسب أقوالهم في مشمولات مشروعية الإتلاف.

هذا، ومجمل فقه ما سبق في بيان هذا الاتجاه: أنه نُسب إلى أبي بكر الصديق، وإلى ابن مسعود رضي الله عنهما: تحريم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال، جمادا أو حيوانا، لأن الضرورات (العمليات) الحربية لا تدعو إلى هذا الإتلاف، وهو من الفساد المنهي عنه. وهذا أيضا قول الأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي ثور، والإمام أحمد - في أحد قولين

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص٩٩.

(٢) انظر: المغني ٨/ ٤٥٣-٤٥٤، والمبدع ٣/ ٣٢١، والموسوعة الفقهية «الكويتية» ١٦/ ١٥٦.

(٣) انظر: المحلّى لابن حزم ٧/ ٢٩٤، والخراج لأبي يوسف ص٢١١، وفتح القدير لابن الهمام ٥/ ١٩٧

(٤) انظر: المغني ٨/ ٤٥٣، وشرح السير الكبير للشيباني ١/ ٤٤ والأم ٧/ ٣٥٥، والموسوعة الفقهية «الكويتية» ٢/ ١٢٦، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٠٦: إن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الشاة إلا لمأكلة حديث غريب.

له، وهو مرجوح، وهو ما اختاره الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى. وتقدم بيان أدلة ذلك، والاعتراضات والردود التي وجّهت إليها.

هذا، ويجدر بالذكر أن الإمام الأوزاعي - رحمه الله - يرى مشروعية إتلاف وإحراق مال ومتاع الغالّ من الغنيمة - ولا يعدّ هذا إتلافا محضا، ولا فسادا - اعتمادا على حديثين، ضعّفهما العلماء[1]، في حين لا يرى إتلاف وإحراق مال العدو في غير حال القتال، بل يحسبه فساداً، مع أن هناك أدلة صحيحة وخاصة في ذات الموضوع - إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال - جاءت في الكتاب والسنة!

الاتجاه الرئيس الثاني
في مشروعية مبدأ إتلاف أموال الحربيين
غير المستخدمة في القتال

يرى أصحاب هذا الاتجاه مشروعية مبدأ إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال، ولو لم تدع الضرورة (العمليات) الحربية إلى الإتلاف، ومثل هذا: ما غنمه المسلمون وعجزوا عن إخراجه من بلاد العدو، مادام في إتلافه مصلحة للمسلمين، أو إضرار بعدوهم، ولو على سبيل الإغاظة.

وإلى هذا ذهب جمهور علماء المسلمين من السلف والخلف من المفسرين والمحدثين والفقهاء وغيرهم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، إلا من سبق ذكره من أصحاب الاتجاه الرئيس الأول[2]. قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي، والليث، وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٧/٣٠١ ففيه مسألة إحراق وإتلاف مال الغالّ من الغنيمة، وأدلتها، وقول الأوزاعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى.

(٢) انظر فيما سبق ص ٢٠

يفعلوا شيئاً من ذلك»[1]. وقال البدر العيني: «ممن أجاز ذلك - أي الإتلاف المذكور - الكوفيون، ومالك، والشافعي، وأحمد، واسحق، والثوري، وابن القاسم»[2].

واختلف الجمهور بعدئذ في مشمولات الإتلاف المشروع في أموال العدو غير المستخدمة في القتال، ويمكن تصنيف أقوالهم في ثلاثة اتجاهات فرعية، على النحو التالي:

الاتجاه الفرعي الأول: في مشروعية الإتلاف في الجماد فقط، لافي الحيوان.

الاتجاه الفرعي الثاني: في مشروعية الإتلاف في الجماد، لافي الحيوان، سوى الخيل، وما في معناها.

الاتجاه الفرعي الثالث: في مشروعية الإتلاف مطلقاً، في الجماد والحيوان.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الجمهور - أصحاب هذه الاتجاهات الفرعية الثلاثة - يشتركون جميعاً في أدلة مشروعية إتلاف الجمادات؛ لذا اقتضى التذكير هنا، تجنباً للتكرار مستقبلاً قدر الإمكان.

الاتجاه الفرعي الأول
في مشروعية إتلاف أموال الحربيين
غير المستخدمة في القتال إذا كانت جماداً فقط

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى جواز إتلاف أموال العدو في غير حال القتال، إذا كانت من الجمادات فقط، لا من الحيوانات ذوات الأرواح، مادام في هذا الإتلاف مصلحة المسلمين، أو الإضرار بعدوهم، ولو على سبيل

---

(١) فتح الباري ٦/ ١٥٤

(٢) عمدة القاري ١٤/ ٢٧٠.

إغاظتهم، فضلاً عن كسر شوكتهم، ومثل هذا في الحكم أيضاً: ما غنمه المسلمون من مال ومتاع، وعجزوا عن حمله ـ أثناء انسحابهم - من أرض العدو[1].

وبعد التتبع والاستقراء يتّضح أن أصحاب هذا الاتجاه هم: نافع مولى ابن عمر، وعبدالرحمن بن القاسم، وإسحق، والثوري[2]، وعمر بن عبدالعزيز، وعبدالله بن الحسن[3]، ومحمد بن الحسن الشيباني[4]، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وهي الأظهر، كما في المبدع، والمعتمدة عند الحنابلة - والرواية الأخرى كقول الأوزاعي - وبهذا قال الشافعي، وأكثر فقهاء الشافعية[5]، وابن حزم الظاهري[6]، وابن المنذر[7]، ومالك في أحد قولين له[8] - والقول الآخر: الجواز مطلقا، كما سيأتي - وابن وهب من المالكية[9]، - رحمهم الله تعالى جميعاً - وبهذا قال أكثر فقهاء الصحابة ومن بعدهم، بل قال إسحق: «التحريق سنة، إذا كان أنكى في العدو»[10].

---

(١) انظر: الأم ٧/ ٣٥٦، والمغني ٨/ ٤٥٣ـ٤٥٤، والمحلّى ٧/ ٢٩٤ـ٢٩٦ و٣٠٠، وزاد المسير ٨/ ٢٠٥.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٥٠، وعمدة القاري ١٤/ ٢٧٠.

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ١٢/ ٣٩١ و٣٩٣.

(٤) انظر: شرح السير الكبير ١/ ٤٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٩.

(٥) انظر: المغني ٨/ ٤٥٣ـ٤٥٤، والمبدع ٣/ ٣١٩ـ٣٢١، والأم ٤/ ٢٦٣ و٢٨٧ و٧/ ٣٥٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٥٨، وقد نسب ابن رشد إلى الشافعي ـ رحمهما الله تعالى ـ كراهته تخريب البيوت وقطع الشجر إذا لم تكن معاقل ـ غير مستخدمة في القتال ـ كما نسب البدر العيني إليه أيضاً. . رحمهما الله تعالى ـ إباحته تحريق الشجر المثمر والبيوت، وكراهته تحريق الزرع والكلأ، والظاهر أن في هاتين النسبتين وهماً؛ لأن الشافعي نفسه يقول في كتابه «الأم»: «ولا بأس بقطع الشجر المثمر، وتخريب العامر وتحريقه من بلاد العدو، وكذلك لا بأس بتحريق ما يدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه». ويقول في موضع آخر؛ «أما كل ما لا روح فيه للعدو فلا بأس أن يحرقه المسلمون ويخرّبوه بكل وجه». ويؤكد هذا في موضع ثالث فيقول: «يقطع النخل، ويحرق كل ما لا روح فيه». انظر بداية المجتهد ١/ ٣٨٦، وعمدة القاري ١٤/ ٢٧٠، والأم ٤/ ٢٨٧، و٧/ ٣٥٥ـ ٣٥٦.

(٦) انظر: المحلي ٧/ ٢٩٤.

(٧) انظر: المغني ٨/ ٤٥٤.

(٨) انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٨٦، والقوانين الفقهية ص ١٥٠، وعمدة القاري ١٤/ ٢٧٠.

(٩) انظر القوانين الفقهية ص ١٥٠.

(١٠) انظر: المغني ٨/ ٤٥٤، وسنن الترمذي (الجامع الصحيح) ٤/ ١٢٢.

هذا، وقد بيّن ابن قدامة رحمه الله مجمل هذا الاتجاه فذكر: أنه لا يجوز إتلاف حيوان العدو في غير حال الحرب، ولو لمغايظتهم والإفساد عليهم، ويجوز قطع شجرهم، وحرق زرعهم، ولو لم يمنع من قتالهم، إذا كانت مصلحة المسلمين والإضرار بعدوهم، ولو على سبيل الإغاظة[١].

وقال ابن حزم: «وجائز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم وزرعهم ودورهم وهدمها.. ولا يحلّ عقر شيء من حيواناتهم البتة، لا إبل ولا بقر ولا غنم.. إلا للأكل فقط، حاشا الخنازير - جملة - فتعقر، وحاشا الخيل في حالة المقاتلة فقط.. وسواء أخذها المسلمون أم لم يأخذوها، أدركها العدو أم لم يقدر المسلمون على منعها أو لم يدركوها»[٢].

أدلة مشروعية إتلاف جمادات العدوّ:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على منع إتلاف حيوان العدو مطلقاً في غير حال القتال بأدلة سيأتي بيانها في الاتجاه الفرعي الثالث، الذي يجيز إتلاف حيوان العدو مطلقاً، في غير حال القتال، وأما الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الاتجاه - ومعهم بقية جمهور الفقهاء - على مشروعية إتلاف الجمادات على العدو فهي كما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى عن يهود بني النضير: « يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ »[٣] والشاهد فيها قوله: «وأيدي المؤمنين»[٤]. وثبت في بعض روايات المفسرين ما يفيد أن المسلمين كانوا يخرّبون هذه البيوت لزيادة النكاية في العدو وإغاظتهم، وقطع أملهم في البقاء في ديارهم[٥].

---

(١) انظر: المغني ٨/ ٤٥٣،٤٥٤.
(٢) المحلّى ٧/ ٢٩٤.
(٣) الحشر/ ٢.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠، والخراج لأبي يوسف ص ٢١٠ والأم ٧/ ٣٥٦.
(٥) انظر: جامع البيان للطبري ١٢/ ٢٠، والتفسير الكبير للرازي ٢٩/ ٢٨٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦٦ وزاد المسير لابن الجوزي ٨/ ٢٠٥، وروح المعاني للآلوسي ٢٨/ ٤٠، وغيره من كتب التفسير، وانظر شرح السير الكبير ١/ ٥٢.

وتقدم أن هذا الإتلاف من باب السياسة الشرعية، وأنه يجوز للمصلحة ولو في ميراث المسلمين من عدوهم[1].

هذا، ولم أجد لمخالفي الجمهور - أصحاب الاتجاه الرئيس الأول - اعتراضاً مباشراً مصرحاً به على الاستدلال بهذه الآية خاصة.

الدليل الثاني: من أهم وأقوى أدلة الجمهور، وهو قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[2]. والشاهد فيها أن قطع الصحابة لنخيل بني النضير كان بإذن الله وتوجيهه وإلهامه، وكانوا هم أدوات إنفاذ ما يريده الله تعالى[3].

ومجمل روايات أسباب نزول هذه الآية: أن النبي ﷺ حاصر يهود بني النضير - بعد غدرهم بالمسلمين - وقد تحصنوا في حصونهم، ثم أمر بقطع وإحراق نخيلهم - وكانت خارج حصونهم في البويرة[4]، - فجزعوا، وقالوا: يا محمد، زعمت أنك تريد الصلاح، أفمن الصلاح عقر الشجر، وقطع النخيل؟ وهل وجدت فيما أنزل عليك الفساد في الأرض؟ فشق هذا القول على النبي ﷺ، وعلى أصحابه الذين حزنوا في أنفسهم مما قيل، وخافوا أن يكون فعلهم فساداً، فكفّ بعضهم، وقال بعضهم: نغيظهم بقطعها، فنزلت الآية بإجازة من نهى عن القطع، وإجازة من قطع وتحليله من الإثم، وأخبر الله تعالى أن القطع والترك كان بإذن منه[5].

وفي بعض الروايات: أن القطع كان باجتهاد من بعض الصحابة، وإقرار

---

(١) انظر فيما سبق ص ٢٨-٣٠.

(٢) الحشر/ ٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ص ٣/ ٤٢٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦٨، وزاد المسير ٨/ ٢٠٧. وشرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٥٠، وبدائع الصنائع ٧/ ١٠٠، والأم ٧/ ٣٥٥، والمغني ٨/ ٤٥٤ والمحلّى ٧/ ٢٩٤، والبحر الزخار ٦/ ٤١٣، وفي ظلال القرآن ٢٨/ ٣٥.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٧/ ٣٣٣: «البويرة: مصغّر بؤرة، وهي الحفرة، وهي هنا: مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، ويقال لها أيضاً: البويلة - باللام بدل الراء».

(٥) انظر: تفسير القرطبي ١٨/ ٦، وزاد المسير ٨/ ٢٠٧، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٧٥.

من النبي ﷺ[1]، وأن بعضهم كان يقطع كرائم النخل، وبعضهم كان يقطع غيرها[2]. وأن النخلات التي قطعت لا تتجاوز ست نخلات[3].

هذا، وذهب المفسرون إلى أن المراد باللينة هو الشجر، لكنهم اختلفوا في نوعه[4]. وإذا كان كذلك، فإنه لا يسلّم للشيخ أبي زهرة رحمه الله تعالى قوله: إن المقطوع ليس الشجر، بل الثمر الذي قطعه المسلمون للأكل[5]. وذلك لما يلي:

١ - تعارضه مع الرواية الآنفة، وفيها قول اليهود: يا محمد... أفمن الصلاح عقر الشجر وقطع النخل؟

٢ - تعارضه مع الرواية المذكورة في شرح السير الكبير: حيث قال بعض اليهود لبعض: «ليس لنا مقام بعد النخيل - وذلك لعلو مكانتها عندهم»[6]. وهذا يدل على أن المقطوع المأسوف عليه لن يعوّض في وقت قريب، وهذا ينطبق على الشجر، لا على الثمر.

٣ - تعارضه مع الرواية الآنفة أيضاً وفيها: أن عدد النخلات التي قطعت ست نخلات.

٤ - إن العرب تطلق كلمة النخل على الشجرة ذاتها، لا على ثمارها، بدليل الآية: ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾[7] وبدليل الحديث أيضاً: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدّثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي - قال عبدالله بن عمر - ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٨/ ٨٦.
(٢) انظر: روح المعاني ٢٨/ ٤٤.
(٣) انظر: التحرير والتنوير ٢٨/ ٧٥.
(٤) انظر: جامع البيان للطبري ١٢/ ٢٢-٢٣ وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦٨-١٧٦٩.
(٥) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص ١٠٠-١٠١.
(٦) شرح السير الكبير ١/ ٥٢ - ٥٣.
(٧) ق/ ١٠.

قال: هي النخلة»[1].

ومن هنا كانت الأقوال التي نقلها ابن العربي وغيره في تحديد معنى اللينة تدور كلها حول نوع شجر النخل المقطوع، لا نوع الثمر المقطوع. ولئن قيل - أحيانا - للثمر: نخل فهو من باب المجاز، ولا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بدليل، وهو غير موجود هنا.

٥ - لو سلّمنا أن المسلمين لم يقطعوا شجر النخل، بل قطعوا ثمره للأكل، لا للنكاية باليهود وإغاظتهم، فلماذا يتغيظ اليهود ويغضبون؟ وهم يعلمون أن المقطوع معوّض ومخلوف، وأن المسلمين قطعوه للحاجة لا للنكاية. ثم أيهما ينسجم مع علة القطع المنصوص عليها في الآية: ﴿**وليخزي الفاسقين**﴾ قطع الثمر، أم قطع الشجر؟.

هذا، وبمناسبة علّة القطع في آية «اللينة» فإن أكثر أقوال المفسرين تتجه في ضوء أسباب النزول إلى أنها لإغاظة بني النضير وإرهابهم، وإنزال الخزي والمهانة بهم[2]، وقال بعضهم: كان القطع لتوسيع مكان لمعسكر المسلمين[3]، والراجح - فيما يبدو - أنها للإغاظة، ونحوها؛ لأنها الأكثر توافقاً مع عبارة النص المشتملة على لام التعليل - أو لام العاقية، تأدباً في قوله تعالى: ﴿**فبإذن الله وليخزي الفاسقين**﴾.

جاء فيما ذكره الطبري رحمه الله تعالى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع وحرّق عن أمر الله، ليغيظ أعداءه، وهو ليس فساداً، بل نقمة من الله، ليذل الخارجين عن طاعته[4].

وقال الشافعي - رحمه الله - عقب ذكره هذه الآية: الذي في تخريب

---

(١) أخرجه الشيخان كما في اللؤلؤ والمرجان برقم ١٧٩٢.

(٢) انظر: تفسير الرازي ٢٩/٢٨٣، وتفسير القرطبي ١٨/٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٢٩، وتفسير ابن كثير ٦/٨٦، وروح المعاني ٢٨/٤٤، ومحاسن التأويل ١٦/٥٧٣٦، والتحرير والتنوير ٢٨/٧٥.

(٣) انظر: الموضعين السابقين من تفسير الرازي والتحرير والتنوير.

(٤) انظر: جامع البيان ١٢/٢٣ ـ ٢٤.

ذلك من خزي العدو، ونكايتهم، انفع للمسلمين وأبلغ مما يتقوى به الجند في القتال[1].

وقال الجصاص رحمه الله: «وإن أحرقوه غيظاً للمشركين جاز، استدلالاً بالآية ـ ما قطعتم من لينة ـ وبما فعله النبي ﷺ في أموال بني النضير»[2].

شبهة تأوّل أبي بكر رضي الله عنه آية «اللينة»:

اعترض المانعون من إتلاف أموال العدو مطلقاً في غير حال الحرب على الاسندلال بهذه الآية، فقد ذكر الشافعي عن الأوزاعي - رحمهما الله تعالى - أن أبا بكر رضي الله عنه تأول آية «اللينة» ونهى يزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - في وصيته له عن قطع الشجر وتخريب العامر[3].

وأوضح ابن رشد وغيره - رحمهم الله تعالى - مجمل هذا التأويل فذكروا: أن المانعين للإتلاف مطلقاً يقولون: إن وصية أبي بكر رضي الله عنه، إنما كانت لمكان علمه بنسخ الفعل - التحريق والقطع - منه صلى الله عليه وسلم، إذ لايجوز على أبي بكر رضي الله عنه أن يخالفه مع علمه بفعله، أو أنه - يعني أبا بكر رضي الله عنه - رأى أن ذلك كان خاصاً ببني النضير، لغدرهم[4].

ويجاب عن دعوى النسخ والخصوصية - مع ملاحظة ما قيل في هذه الوصية وسندها[5] - بقول الشافعي رحمه الله تعالى: «فإن قال قائل: قد ترك في بني النضير، قيل: ثم قطع بالطائف، وهي بعد هذا كله، وآخر غزاة لقي فيها قتالاً»[6]. يضاف إلى قول الشافعي رحمه الله تعالى: أنه ﷺ أمر جرير

---

(١) الأم ٧/ ٣٥٥.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ص ٣/ ٤٢٩.
(٣) انظر: الأم ٧/ ٣٥٥ - ٣٥٦.
(٤) انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٨٦ وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ٢/ ٣.
(٥) انظر فيما سبق ص ٢٥ - ٣٠.
(٦) الأم ٧/ ٣٥٦.

بن عبد الله البجلي رضي الله عنه بإتلاف ذي الخَلَصة سنة عشر للهجرة - بعد غزوة الطائف - وعَهِد - في آخر عمره سنة إحدى عشرة للهجرة - إلى أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن يغير على بعض بلاد الشام، ويحّرق فيها، كما سيأتي بيان هذا قريباً.

وهكذا لاتنال دعوى النسخ، ودعوى الخصوصية، من قوة الاستدلال بآية «اللينة» الدليلَ الثاني على مشروعية إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[1].
ووجهه ما ذكره الشافعي عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه: «كل ما قطع من شجرهم، وحرق من نخلهم، ومتاعهم، فهو من العون عليهم والقوة»[2].

هذا، ولم أجد لمخالفي الجمهور اعتراضاً على الاستدلال بهذه الآية، وهي في عمومها تصلح لما سيقت له.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾[3]. والغيظ لغة: الغضب الكامن في نفس العاجز، بحيث يمتليء ضيقاً وحنقاً وهو يرى ما لايرضيه، ويقف عاجزاً عن التصرف[4].

ومن الفقهاء الذين استدلوا بهذه الآية ابن حزم، والسرخسي، رحمهما الله تعالى، وذكر آخرون - كالكاساني، والجصاص وابن عابدين، وابن رشد، وابن قدامة، الذي نسبه إلى أبي حنيفة رحمهم الله تعالى - مشروعية عموم إغاظة العدو بإتلاف أموالهم في غير حال القتال، ولم يوردوا هذا الدليل صراحة. ووجه الاستدلال فيه: أن الله تعالى أثنى على المؤمنين،

---

(١) الأنفال / ٦٠.
(٢) الأم ٧/ ٣٥٥.
(٣) التوبة / ١٢٠.
(٤) انظر: الصحاح والمعجم الوسيط: مادة «غيظ» و «حنق».

ورتّب لهم ثواباً، لفعلهم ما يغيظ العدو، ويملأ نفوسهم حنقاً وغضباً، كإتلاف أموالهم غير المستخدمة في القتال، مثلما فعلوا في نخيل بني النضير[١].

هذا، ولم أجد - بحسب اطلاعي - أي ردّ أو اعتراض من مخالفي الجمهور على الاستدلال بهذه الآية في موضوع النزاع.

الدليل الخامس: مارواه الشيخان وغيرهما - رحمهم الله تعالى - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حرّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير، وقطع، وهي البويرة»، فنزلت «ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله»[٢]. وتقدم الكلام على آية «اللينة»[٣].

ومن فقهاء الجمهور الذين أوردوا هذا الحديث في مشروعية مبدأ إتلاف أموال العدو في غير حال الحرب: السرخسي، والعيني، وابن رشد، وابن حجر والمحلّي، وابن مفلح، وابن حزم والمرتضى[٤].

قال البدر العيني رحمه الله تعالى: «إن حديث ابن عمر دالّ على أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم، وتوهين كيدهم، وتسهل الوصول إلى الظفر بهم، من قطع ثمارهم وتغوير مياههم والتضييق عليهم بالحصار...»[٥].

وذكر ابن عاشور رحمه الله تعالى: أنّ القرآن - يقصد آية «اللينة» - لم

---

(١) انظر: المحلّي ٧/ ٢٩٤، والمبسوط ١٠/ ٣٢ و ٣٥، وشرح السير الكبير ١/ ٤٣، وبدائع الصنائع ٧/ ١٠٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٩، وردّ المختار ٣/ ٢٣٠، وبداية المجتهد ١/ ٣٨٢ و ٣٨٦، والمغني ٨/ ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٢) انظر الحديث في اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٤٠، وفي جامع الأصول ٩/ ١٦٦ - ١٦٧، وتقدم الكلام على البويرة في هامش ص ٤٠.

(٣) انظر فيما سبق ص ٣٢ ومابعدها.

(٤) انظر: المبسوط ١٠/ ٣١، وعمدة القاري ١٤/ ٢٧٠، وبداية المجتهد ١/ ٣٨٦، وفتح البري ٦/ ١٥٤، وشرح المحلّي على منهاج الطالبين ٤/ ٢٢٠، والمبدع ٣/ ٣٢١، والمحلّي ٧/ ٢٩٤، والبحر الزخار ٦/ ٤١٤.

(٥) عمدة القاري ١٤/ ٢٧٠.

يذكر التحريق بل القطع، وأن التحريق جاء في شعر حسان - أي حديث ابن عمر هذا، الذي في بعض رواياته شعر لحسان بن ثابت رضي الله عنه - ثم ذكر: أنّ المحققين من الفقهاء قالوا بجواز تحريق دار العدو، وتخريبها، وقطع ثمارها، إذا دعت المصلحة المتعيّنة، وإتلافُ بعض المال لإنقاذ باقيه مصلحة[1]. وتقدم أن ممّا قصده المسلمون أيضاً في قطع وتحريق نخل بني النضير: إغاظتهم، والنكاية بهم.

هذا، وقد سلم هذا الحديث من اعتراض المانعين لإتلاف مال العدو مطلقاً، حيث لم أجد رداً على الاستدلال به، أو تأويلاً له، مع اشتهار احتجاج الجمهور به.

الدليل السادس: مارواه عروة بن الزبر بن العوام قال: حدثني أسامة بن زيد - رضي الله عنهم جميعا -: أن رسول الله صلى الله وسلم كان عهد إليه قال: «أَغِرْ على (أُبْنَي) صباحاً، وحرّق»، قيل لأبي مسهر - رحمه الله -: أُبْنَي؟ قال: نحن أعلم، هي: يُبْنَى: فلسطين»[2].

---

(١) التحرير والتنوير ٢٨/ ٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود كما في عون المعبود ٧/ ٢٧٦، وابن ماجه ٢/ ٩٤٨، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٥ و٢٠٩ ، وذكر الشوكاني في النيل ٨/ ٧٧ أن أبا داود والمندري سكتا عنه وفي ءإسناده صالح بن أبي الأخضر ضعّفه بعضهم واعتبره آخرون كالإمام أحمد، وفي التقريب لابن حجر ١/ ٣٥٨: صالح بن أبي الأخضر ضعيف، يعتبر به.

أما «أبني» ففيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: هي أُبْنِي ويُبْنى ـ بضم الهمزة والياء، ثم سكون البائين، ثم نون ألف مقصورة فيهما ـ موضع بين عسقلان وبين الرملة في فلسطين، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٣/ ٣٥٨.

القول الثاني: أُبْنى - بهمز أولها المضموم - موضع في بلاد جهينة، لأن غزواته في حياته ﷺ لم تبلغ الشام كما ذكره سعدي جلبي في حاشيته على شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٩٧ﷺ.

القول الثالث: ذكره السرخسي في شرح السير الكبير ١/ ٥٤ فقال: «أبنى - بهمز أولها المضموم - هو موضع كان قتل فيه أبوه زيد، ووجد عليه النبي ﷺ موجدة شديدة، وقد نفذ أبو بكر جيش أسامة - رضي الله عنهما - كما أمر به رسول الله ﷺ».

والصواب في القول الثالث، وهو ما اختاره ابن قدامة حيث قال في المغنى ٨/ ٤٥٤:

«والصحيح أنها «أبناء» كما جاءت الرواية، وهي قرية من أرض الكرك في أطراف الشام، في الناحية التي قتل فيها أبوه، فأما التي بفلسطين، فلم يكن أسامة - رضي الله عنه - ليصل إليها، ولا ليأمره النبي ﷺ بالإغارة عليها؛ لبعدها والتغرير والخطر بالمصير إليها، لتوسطها بلاد الشام».

والحديث فيه مشروعية إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال، وممن استدل به على هذا من فقهاء الجمهور: السرخي، والجصاص، وابن قدامة والشوكاني، رحمهم الله تعالى جميعاً[1]. وهو في الجملة يصلح للاستدلال به، لسكوت أبي داود السجستاني والمنذري عنه، كما ذكر الشوكاني - رحمهم الله تعالى جميعاً - ولئن كان في سنده من ضعّف عند بعضهم، فهو معتبر عند آخرين، كالإمام أحمد، وابن حجر، رحمهما الله تعالى، كما سبق في الهامش آنفاً، وبخاصة أن آية «اللينة» وغيرها من الأدلة السابقة تعضد العمل بهذا الحديث، الذي لم أجد على استدلال الجمهوري به رداً من مخالفيهم.

الدليل السابع: ما رواه الشيخان عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: «كان بيت في الجاهلية يقال له: ذو الخَلَصَة - بفتح الخاء واللام والصاد - والكعبة اليمانية، والكعبة الشامية. فقال لي النبي ﷺ: ألا تريحني من ذي الخلصة؟ فنفرت في مائة وخمسين راكباً، فكسّرناه، وقتلنا من وجدنا عنده، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فدعا لنا ولأحمس»[2].

وفي رواية أخرى: «.. فانطلقتُ في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل.. فكسرها وحرقها، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ماجئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف، أو أجرب، قال: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات»[3].

---

(١) انظر: شرح السير الكبير ١/ ٥٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٢٩، والمغني ٨/ ٤٥٤، ونيل الأوطار ٨/ ٧٧.

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهما بروايات عدة: انظرها في جامع الأصول ٩/ ٢٩٥.

(٣) أخرجه الشيخان كما في اللؤلؤ والمرجان برقم ١٦٠٩ وذو الخلصة: اسم صنم كان في ذلك البيت، اتّخذته قبيلة خشعم لتضاهي به الكعبة فيحجّ إليه الناس، وكان في الطريق إلى اليمن، وشبّهه بالجمل الأجوف أو الأجرب لعلوّه وتحريقه وصيرورته أسود، مثل الجمل المطلي بالقطران الأسود لجربه. انظر فتح الباري ٨/ ٧١، ونيل الأوطار ٨/ ٧٧، وجامع الأصول وهوامشه ٩/ ٣٤٨.

وفي الحديث مشروعية إتلاف أموال العدو في غير حال القتال، لافرق بين الإحراق وبين الكسر، وبين غيره، وبه استدل فقهاء الجمهور، منهم: القاضي أبو يوسف[(١)]، وابن حجر - رحمهما الله تعالى - حيث قال: «وفيه المبالغة في نكاية العدو»[(٢)].

وذكر العيني رحمه الله تعالى: أن انطلاق جرير إلى ذي الخلصة، كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين[(٣)].

قلت: وهذا الدليل والذي قبله - عهد النبي ﷺ إلى أسامة رضي الله عنه - يدفعا دعوى نسخ أو خصوصية إتلاف نخيل بني النضير التي تقدمت قريباً عن الأوزاعي رحمه الله تعالى، وبخاصة أنهما سلما من الاعتراض، فلم أجد من تناولهما بالردّ، أو التأويل، أو التعذيب.

الدليل الثامن: جاء في السيرة النبوية: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع نخل خيبر، ومرّ عمر - رضي الله عنه - بالذين يقطعون فهمَّ أن يمنعهم فقالوا: أمر به رسول الله ﷺ ، فأتاه عمر فسأله، قال: نعم. قال: أليس الله وعدك خيبر؟ قال: بلى، فقال عمر: إذا تقطع نخيلك ونخيل أصحابك؟ فأمر منادياً ينادي فيهم بالنهي عن قطع النخيل»[(٤)]. وذكر الشافعي رحمه الله أنه وقع مع القطع تحريق أيضاً[(٥)].

وقد أورد عدد من فقهاء الجمهور هذه الواقعة دليلاً على ما ذهبوا إليه، ومن هؤلاء: محمد بن الحسن، والشافعي، والمرتضى، رحمهم الله تعالى جميعاً.

---

(١) انظر: الخراج ص ٢١٠.

(٢) فتح الباري ٨/٧٣.

(٣) انظر: عمدة القاري ١٤/٢٦٩ - ٢٧٠.

(٤) شرح السير الكبير للشيباني ١/٥٥ وذكر الواقدي في المغازي، ٢/٦٤٤: أن القائل هو الصدّيق رضي الله عنه.

(٥) انظر ما سبق للشيباني وللشافعي، وانظر البحر الزخار للمرتضى ٦/٤١٤.

هذا، ولم أجد ذكراً لدرجة صحة هذا الخبر، ولاسنده، لكنه بكل حال مؤيّد بواقعة بني النضير السابقة، المشار إليها في آية «اللينة» والتي أخرجها الشيخان وغيرهما، وفيها التحريق.

أما قطعه ﷺ هنا أوّلاً، ثم نهيه عن القطع بمراجعة عمر رضي الله عنه، فقد تقدم في واقعة تشبهها قول الشافعي وغيره رحمهم الله تعالى: إن هذا التصرف من باب السياسة الشرعية المباحة، المنوطة بنظر الحاكم، وتقديره المصلحة، وواقع الحال.

الدليل التاسع: بعض الأخبار التي فها قطع الماء عن العدو في بدر وخيبر، فقد تقدم أن من مشمولات إتلاف المال: تعطيل الانتفاع بالماء على من يريد ذلك، سواء بتغويره، أو بقطعه عن العدو، أو بتجفيف مصادره، أو تسميمه.

وقد وقفتُ على أخبار مشهورة فيها قطع الماء عن العدو، ولم أجد من أوردها من فقهاء الجمهور، الذين قرّروا - في الموضوع - أحكاماً هي من مقتضياتها كما سيأتي قريباً، ومن هذه الأخبار: نزوله ﷺ بأرض بدر، وفعله ما أشار به الحباب بن منذر رضي الله عنه من بناء حوض على أحد آبار بدر بطرف المسلمين، وتغوير مياه ما سواه من الآبار على المشركين، فيشرب المسلمون ولايشرب أعداؤهم[1].

وروى البيهقي رحمه الله تعالى في سننه عن علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أغوّر ماء آبار بدر»[2].

ويستأنس أيضاً لما نحن فيه بما جاء في السيرة: أن أهل خيبر كانت لهم حصون شتى يحتمون بها، فكان رسول الله ﷺ يفتتحها حصناً بعد

---

(١) انظر: السيرة لابن هشام ٢/ ٢٧٢، والبداية والنهاية ٣/ ٢٦٧، وذكر البيهقي في سننه ٩/ ٨٥ : أن هذا الخبر رواه أبو داود في المراسيل.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٨٤ ، وذكر أن أبا ربيعة العامري أحد رواته ضعيف.

حصن، بدأ بحصن ناعم، ثم ثنّي بحصن القموص، فحاصر اليهود فيه عشرين ليلة، ثم حاصرهم ثلاثة أيام بقلعة الزبير، فجاءه رجل من اليهود فقال له: يا أبا القاسم، إنك لو أقمت شهراً ما بالَوْا، إن لهم شراباً وعيوناً تحت الأرض، يخرجون بالليل فيشربون منها، ثم يرجعون إلى قلعتهم فيمتنعون منك، فإن قطعت مشربهم أصحروا لك، فقطع الرسول ﷺ الماء، وأجبرهم على ترك القلعة إلى حيث يلاقونه وأصحابه[1].

وقد نص عدد من فقهاء الجمهور على مشروعية قطع الماء عن العدو، أو تغويره عليهم، أو تغريق قراهم وحصونهم فيه، بدون ذكر للأخبار الآنفة:

قال العيني رحمه الله تعالى: «للمسلمين أن يكيدوا عدوّهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم، وتوهين كيدهم، وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم، من قطع ثمارهم، وتغوير مياههم.. وممن أجاز ذلك: الكوفيون ومالك والشافعي وأحمد واسحق والثوري وابن القاسم»[2]. وذكر ابن جزيّ وأبو يعلي والبهوتي رحمهم الله تعالى نحو هذا[3].

هذا، ولئن كان في بعض هذه الأخبار ضعف، فيشفع لها أنها من المرويات المشهورة المتناقلة في كتب السيرة والتاريخ، فضلاً عن أن موضوعاتها تعضد بما تقدم من أدلة.

الدليل العاشر: ماروراه الترمذي وأبو داود والبيهقي عن ثور بن يزيد - رحمهم الله تعالى جميعاً - : «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف»[4]. وهو أول ما رمي به في الإسلام كما في كتب السيرة، وكما ذكره الكتاني عن السيوطي رحمهما الله تعالى[5].

---

(١) انظر: المغازي للواقدي ٢/ ٢٦٦ وزاد العاد ٣/ ٣٢٤ ط بيروت الثالثة.

(٢) عمدة القاري ١٤/ ٢٧٠.

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص ١٥٠ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٩ وكشاف القناع ٣/ ٤٨.

(٤) رواه الترمذي وأبو داود هكذا مرسلاً كما ذكر الشوكاني في النيل ٨/ ٧٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرى مرفوعاً عن أبي عبيدة ٩/ ٨٤، والمنجنيق: آلة حربية كانوا يرمون بها الحجارة الضخمة أو النيران، وهي قديما بمثابة المدافع ونحوها اليوم، وللمنجنيق صورة في قاموس «المنجد».

(٥) انظر: شرح المواهب اللدنية للزرقاني ٣/ ٣١، وزاد المعاد ٣/ ٤٩٦، والتراتيب الإدارية ١/ ٣٧٤.

وقد وضّح محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى: أن هذا القصف والإحراق وقعا على أماكن لاتحول بين المسلمين وبين عدوهم، وهي غير مستخدمة في القتال، فقال:

«روى الزهري: أن النبي ﷺ لما مرّ من أوطاس يريد الطائف، بداله قصر مالك بن عوف النصْري، فأمر به أن يُحرق، قال محمد - أي الشيباني نفسه - فقد أمرَ بتحريق قصره وليس بمحاصر له، وإنما أمر به، لأن فيه كبتاً وغيظاً، فقد كان هو أمير الجيش في الطائف»[1].

وفي كتب فقهاء الجمهور مشروعية رمي العدو بالمنجنيق ونحوه، ولو لإتلاف أموالهم، وتدمير أماكنهم غير المستخدمة في القتال، إذا كانت المصلحة، ولو بكبت - إذلال - العدو وإغاظتهم، وقد ذكر بعض الفقهاء هذا، بدون استحضار لحادثة رمي الطائف بالمنجنيق، في حين ذكرها آخرون، وذكروا معها نصب عمرو بن العاص رضي الله عنه المنجنيق على الإسكندرية[2].

هذا، ولم ينقل عن مخالفي الجمهور أي ردّ أو اعتراض على الاستدلال بحادثة الطائف في مشروعية إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال، مع ملاحظة أن هذه الواقعة نقلت مرسلة، ونقلت مرفوعة، كما سبق بيانه آنفاً في الهامش.

الدليل الحادي عشر: ما أخرجه البيهقي عن عروة بن الزبير - رضي الله عنهم -: «أن رسول الله ﷺ حاصر الطائف بضع عشرة ليلة، وقاتلته ثقيف

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ٥٤ وجدير بالذكر هنا ما نقله الشوكاني في النيل ٨/ ٧٣.٧٠ عن ابن بطال وغيره: أن جميع العلماء متفقون على منع قتل النساء والأولاد والمدنيين قصداً في الحرب، لكنهم اختلفوا في قتلهم تبعاً إذا لم يمكن تلافي هذا أثناء الرمي، فمنعه مالك والأوزاعي كما لو تترس أهل الحرب بالنساء والأطفال، وأجازه آخرون، لحادثة الطائف هذه، ولغيرها من الأحاديث التي تجيز تبييت العدو ليلاً ومهاجمتهم ولو أصيب المدنيون تبعاً.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/ ١٩٧، وشرح السير الكبير للسرخسي ١/ ٤، وبدائع الضائع ٧/ ١٠٠، وبداية المجتهد ١/ ٣٨٥ والقوانين الفقهية ص ١٥٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٥٨، وفتح الباري ٦/ ١٥٤، والمبدع ٣/ ٣١٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٨.

بالنبل والحجارة، وهم في حصن الطائف، وكثر القتلى في المسلمين وفي ثقيف، وقطع المسلمون شيئاً من كروم ثقيف ليغيظوهم بذلك، قال عروة: وأمر رسول الله ﷺ أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات أو حبلات من كرومهم..»[1].

وفي زاد المعاد وغيره: أن ثقيفاً سألوا رسول الله ﷺ أن يدعها الله وللرحم، فقال: إني أدعها لله وللرحم»[2].

وفي رواية أخرى: «أن النبي ﷺ انتهى إلى الطائف فأمر بكرومهم أن تقطع، فقالوا لبعضهم: إنها لن تثمر إلا بعد عشر سنين، كيف العيش بعد قطعها؟ ثم أظهر بعضهم الجلادة، فنادوا من فوق الحصن: لنا في الماء والتراب والشمس خلف مما تقطعون، فقال بعضهم: لو تمكنهم من الخروج...»[3].

وإضافة إلى روايات القطع ورد التحريق أيضاً، فقد ذكر: أن النبي ﷺ لما حاصر أهل الطائف، أمر بقطع أعنابهم ونخيلهم وتحريقها، فقطعها المسلمون قطعاً ذريعاً، فنادى أبو سفيان بن عبدالله الثقفي: يا محمد، لم تقطع أموالنا؟ إما أن تأخذها إن ظهرت علينا، وإما أن تدعها لله وللرحم كما زعمت، فقال: فإني أدعها لله وللرحم، وكفّ عنها[4].

ومجموع روايات هذا الدليل فيها مشروعية إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال، إذا كانت المصلحة، ولو لإغاظة العدو وكبتهم، ومن علماء الجمهور الذين ذكروا هذه الواقعة واستدلوا بها: أبو يوسف والشيباني

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٨٤، والحديث مرسل عن عروة، ورواه ابن اسحق والواقدي كما في شرح المواهب اللدّنية ٣/ ٣١.

(٢) انظر: الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ٨٥، وزاد المعاد ٣/ ٤٩٧ ط بيروت الثالثة.

(٣) شرح السير الكبير للشيباني ١/ ٥٤.

(٤) انظر: شرح المواهب اللدنية ٣/ ٣١، وجواهر الأخبار للصعدي ٦/ ٤٤١.

والشافعي والبيهقي والسرخسي وأبو يعلى وابن القيم والمرتضى رحمهم الله تعالى جميعاً[1].

قال ابن القيم رحمه الله: «يستفاد من غزوة الطائف جواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم وهو أنكى فيهم»[2].

هذا، ولئن كانت رواية البيهقي مرسلة من عروة، فإن الواقعة مشهورة جملة في كتب السيرة والتاريخ، ولم يعترض المخالفون على الاستدلال بها - بحسب اطلاعي - كما أنها تشبه إلى حد بعيد أحداث قطع وإحراق شجر بني النضير، وهي مؤيدة بها وبغيرها مما سبق، بل إن حادثة الطائف تمتاز عن سوابقها بأنها من آخر غزوات النبي ﷺ، وهي وما ذكر قريباً، تدفع دعوى نسخ أو خصوصية إتلافة نخيل بني النضير التي سبق أن تأولها الأوزاعي رحمه الله تعالى.

هذا، ويقال هنا في القطع ثم الترك، كما قيل في القطع ثم الترك في بني النضير وفي خيبر، وأن هذا من السياسة الشرعية المنوطة بتقدير الحاكم لوجه المصلحة.

وبمجموع ما ذكر في هذا الدليل لا يسلّم للشيخ أبي زهرة رحمه الله تعالى إبطاله الاستدلال بحادثة الطائف هذه، وقوله: إن النبي ﷺ أمر بقطع كروم أهل الطائفة «لأنهم كانوا يتخذون منها الخمر، وأن النبي ﷺ أمر بالقطع ولم يقطع....»[3].

الدليل الثاني عشر: القياس: وذكر فقهاء الجمهور وجوهاً متداخلة ومجملة أحياناً، ومنفصلة أحياناً أخرى، وهي لا تعدو ما يلي:

---

(١) انظر: الرد على سير الأوزاعي ص ٨٥، وشرح السير الكبير ١/ ٥٤، والأم ٧/ ٣٥٦، وسنن البيهقي ٩/ ٨٣ - ٨٤، والمبسوط ١٠/ ٣١ - ٣٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٩ وزاد المعاد ٣/ ٥٠٣، والبحر الزخار للمرتضى ٦/ ٤١٤.

(٢) زاد المعاد ٣/ ٥٠٣.

(٣) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ أبي زهرة ص ١٠١.

الوجه الأول: قياس الأموال على النفوس: إذ لما جاز في الشرع قتل نفوس الأعداء وهي أعظم حرمة من أموالهم، كان من باب أولى جواز إتلاف أموالهم إذا كانت المصلحة[1].

الوجه الثاني: سلامة الغاية وصحة المقصد عقلًا، ومقتضاه: أن إتلاف أموال العدو جائز لغرض صحيح، ولا غرض أصح من إضعاف شوكتهم لئلا ينتفعوا بها، وليجيبوا داعي الله[2].

الوجه الثالث: الحاجة إلى الإتلاف: وذلك أن فيه العون على العدو وقهرهم وكبتهم وإغاظتهم[3].

الوجه الرابع: قياس الإتلاف على حصار العدو لاتحادهما في العلة: وهو ما لم يذكر بين أدلة الجمهور، لكنه يعضد وجهة نظرهم في تقديري، وذلك أنه ليس من فرق كبير في الغاية والمقصد بين إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال، وبين محاصرتهم والتضييق عليهم عسكرياً أو اقتصادياً؛ لمنعهم من تطويل أمد الحرب، واستنزاف دماء المسلمين وقدراتهم والإضرار بهم، أو التقوّي عليهم مستقبلًا، وقد شرع الله تعالى الثاني - الحصار والتضييق - فيقاس عليه الأول ـ إتلاف المال على الصفة المذكورة.

هذا، ومما يدل على مشروعية الحصار والتضييق الآية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[4]، يضاف إلى هذا: ما هو مشهور عن رسول الله ﷺ من اعتراضه قوافل قريش إلى الشام قبل معركة بدر ، ثم حصاره يهود المدينة : بني قينقاع

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠ و١٣٢ والمبدع ٣/ ٣٢١.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/ ١٩٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٥٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٩.

(٣) انظر: رد المحتار ٣/ ٢٢٣ ، والأم ٧/ ٣٥٥ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٥٨ ، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٧٦ - ٧٧.

(٤) التوبة / ٥.

ثم بني النضير، ثم بني قريظة، ثم يهود خيبر، ثم حصاره أهل الطائف، ورضاه بما فعل ثمامة بن أثال الحنفي بعد إسلامه، حيث منع وصول الحنطة من قومه بني حنيفة إلى قريش، حتى يأذن بذلك النبي ﷺ[1]. وكان القصد من جميع هذا إضعاف قوة الأعداء وكسر شوكتهم، وكفّهم عن المسلمين.

الاتجاه الفرعي الثاني
في مشروعية إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال إذا لم تكن حيوانات، إلا الخيل وما في معناها

يرى أصحاب هذا الاتجاه مشروعية إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في الحرب إذا كانت جمادات، ومثلها أيضاً ما عجز المسلمون عن أخذه أثناء انسحابهم من بلاد العدو، سواء أكان جماداً أم خيلاً، وما في حكمها من الحيوانات الممكن القتال عليها، إذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك[2].

وهذا الاتجاه الفرعي الثاني يلتقي مع الاتجاه الفرعي الأول في جواز إتلاف الجمادات على العدو، والذي سبق بيان أدلته، ويفترق عنه ويزيد عليه في القول بمشروعية إتلاف خيل العدو، وما في حكمها، من وسائط القتال الحيوانية.

ومع الانحسار الكبير في الاعتماد على الخيل ونحوها في الحروب المعاصرة، بحيث صار البحث في حكم إتلافها محدود الجدوى، إلا أنه لا يزال يعتمد على هذه الوسائط الحيوانية في بعض الأحوال؛ للوصول إلى المواقع التي يعسر الوصول إليها بوسائط الحرب الحديثة، لهذا كان من المفيد معرفة حكم إتلاف الحيوانات في مثل هذه الظروف، إضافة إلى أهمية استكمال واستحضار الصورة العلمية الكلّية المتصلة بهذا البحث، فضلاً عن أن مسألة إتلاف حيوان العدو في غير حال القتال عليه، هي السبب في

---

(١) انظر حديث ثمامة المتفق عليه في اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٥٨، والمغني لابن قدامة ٨/٤٥٣، والبحر الزخار ٦/١٤٣.

الاختلاف الفقهي الذي لحق بصفوف جمهور الفقهاء الذين توافقوا من قبل على مشروعية مبدأ الإتلاف.

أما أصحاب هذا الاتجاه القائلون بجواز إتلاف خيل العدو ونحوها، فهم بعض فقهاء الشافعية: كالنووي، والمحلي، والبقاعي، وابن قدامة من فقهاء الحنابلة. والمرتضى من فقهاء الزيدية، رحمهم الله تعالى جميعا[(١)].

جاء في روضة للطالبين: «وإن غنمنا خيلهم وماشيتهم ولحقونا وخفنا الاسترداد أو ضعف بعضها وتعذر سوقها لم يجز عقرها وإتلافها، لكن تذبح للأكل، وإن خفنا أنهم يأخذون الخيل ويقاتلون عليها، ويشتد الأمر جاز إتلافها»[(٢)].

وفي المغني: «وما عجز المسلمون عن سياقته وأخذه إن كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل جاز عقره وإتلافه، لأنه مما يحرم إيصاله للكفار بالبيع، فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم، وما عدا هذا - أي من الحيوان - لا يجوز إتلافه، لأنه مجرد إفساد وإتلاف...»[(٣)].

وفي البحر الزخار: «وما تعذّر حمله أحرق، والحيوان يقتل، لئلا يتقوَوْا بها كالفَرَس، بخلاف غيره من الحيوان»[(٤)].

تحديد معالم هذا الاتجاه الفقهي: إن الناظر في نصوص أصحاب هذا الاتجاه يظهر له مايلي:

أولًا: يشرع إتلاف الخيل والحيوانات الممكن القتال عليها، في حال عجز للمسلمين عن سياقتها وهم ينسحبون أمام العدو، بمعنى أنه يحل إتلاف هذه الحيوانات في غير حال الانسحاب، كأن يعمد المسلمون ابتداء إلى

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٥٨، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ٢٤٠، وفيض الإله المالك للبقاعي ٢/ ٣١٠، والمغني ٨/ ٤٥٣، والمبدع ٣/ ٣٢٠، والبحر الزخار ٦/ ١٤٣.

(٢) روضة الطالبين ١٠/٢٥٨.

(٣) المغني ٨/ ٤٥٣.

(٤) الزخار ٦/ ١٤٣.

إرسال جنودهم إلى حظائر خيل العدو، فيعقرون الخيل إغاظة للعدو ونكاية بهم..

ثانياً: يجوز الإتلاف - بالقيد الآنف - عند الخوف من استخدام العدو لهذه الوسائط المذكورة.

ثالثاً: يكون الإتلاف - في ضوء القيدين السابقين - بالقتل والعقر، لا الإحراق فيما يبدو، لما هو مقرر ومشهور في النهي عن إحراق ذوات الأرواح...

أدلة هذا الاتجاه في مشروعية إتلاف خيل العدو وما في معناها في غير حال القتال عليها:

لم يذكر أصحاب هذا الاتجاه آية ولا حديثا فيما ذهبوا إليه، وإنما استندوا إلى الاجتهاد والقياس والأخذ بالرخصة وقت الضرورة، إعمالاً - فيما يبدو - لقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» في دفع الضرر عن المسلمين، كما هو الظاهر من نصوصهم.

سبب التفرقة في الحكم بين الخيل وبين غيرها من الحيوان:

من الواضح عند أصحاب هذا الاتجاه أن الأصل حرمة إتلاف الحيوان الا لمأكله، للنهي عن ذلك ، كما سيأتي بيانه في الاتجاه الفرعي الثالث الأخير، وهذا الأصل العام يشمل بحسب كلامهم حيوانات العدو التي لا يقاتل عليها بحسب الخلقة: كالبقر، والغنم، والدجاج، والنحل..

أما ما استثنوه من هذا الأصل اعتماداً على القياس والأخذ بالرخصة وقت الضرورة، فلأنه - الخيل والإبل ونحوها - يعتبر من الأدوات القتالية - الكامنة بالقوة - التي يعتمد عليها في مباشرة الحرب، لقبولها لهذه الوظيفة فعلًا، إذ باستطاعة العدو استخدامها فوراً في مطاردة المسلمين والفتك بهم أثناء انسحابهم، بخلاف الأبقار والأغنام ونحوها، مما ليست فيها هذه القوة القتالية الكامنة.

الأدلة والشواهد ترجح - مبدئياً - هذا الاتجاه:

يجدر القول بأن النهج الذي سكله أصحاب هذ الاتجاه القائلين بمشروعية إتلاف خيل العدو وما في معناها بحسب القيود الآنفة، يعتبر نهجاً راجحاً، تدعمه سوابق مماثلة مقررة في الإسلام، حيث أن المقصد منه دفع الضرر، وهو أمر جدير بالاعتبار، يمكن أن يؤد بالتطبيقات والشواهد التالية:

١ - من خاف الهلاك جوعاً إن لم يأكل من الميتة التي لايوجد سواها، يجوز له شرعاً - بل يجب - أن يأكل منها قدر ما يبقي نفسه للآية: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١).

٢ - من خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه الهلاك والتلف إن لم يتلفظ الكفر أو يسبّ النبي ﷺ، جاز له فعل ذلك ولايأثم، لقصة عمار بن ياسر، والآية التي نزلت فيه: « مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ »(٢).

ولهذا يترجح عندي - مبدئياً - هذا الاتجاه الفرعي الثاني، لتوافقه مع قاعدة فعل المحظورات عند الضرورات، صيانة للنفوس، وحفظاً للأرواح. وقد وصفت الترجيح بالمبدئي انتظاراً لاكتمال الوقوف على بقية أدلة ومناقشات الاتجاه الأخير.

---

(١) النحل/ ١١٥.

(٢) النحل /١٠٦.

الاتجاه الفرعي الثالث
مشروعية إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال جماداً أو حيواناً

يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال، لافرق في هذا بين ماله روح، كالخيل والبقر والدجاج والنحل - في الجملة - وبين ما ليس له روح، كالأبنية والشجر والزرع والأطعمة والمتاع، مادام في هذا الإتلاف مصلحة المسلمين. منها كحديد يدفن بموضع خفي، وتكسر أوانيهم، وتراق أدهانهم، مغايظة لهم»[١].

وفي الإكليل شرح مختصر خليل: «وجاز تخريب لديارهم، وقطع نخل، وحرق لزرعهم، إن أنكى.. ورجيت للمسلمين، أو لم يُنْكِ، ولم ترج لهم، فالجواز في هاتين الصورتين، فإن أنكى ولم ترج تعّين التخريب أو القطع أو الحرق، وإن لم ينك ورجيت وجب الإبقاء.. وعن ابن رشد أنه يندب التخريب والقطع إن أنكاهم، ولم يرج للمسلمين، كما ينوب الإبقاء إن رجي للمسلمين... وجاز ذبح حيوان مأكول أو غير مأكول، أو عرقبته، إذا عجز المسلمون عن الانتفاع به، وإن كان لانكاية فيه للعدو، كما يجوز الإجهاز على الحيوان ولو بغير ذكاة شرعية، لتعجيل موته، وحرق وجوباً، لئلا ينتفعوا به إن استحلوا أكل الميتة حال الضرورة، كمتاع لهم، أو لمسلم عجز عن حمله لبلد الإسلام، وعن الانتفاع به، فيحرق لئلا ينتفعوا به... وفي إتلاف النحل - بالحاء المهملة - الكثير وتحريقه لنكايتهم به روايتان: الجواز، والكراهة. وإن كان النحل قليلاً كره إتلافه إن لم يقصد العسل، فإن قصده فلا يكره الإتلاف في لقليل والكثير»[٢].

وبنحو هذ قال فقهاء آخرون من المالكية: كالدردير، والدسوقي[٣].

---

(١) الدر المختار ٣/ ٢٣٠.

(٢) جواهر الإكليل للآبي ١/ ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٣) انظر: الشرح الكبر مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٠ - ١٨١.

وعليش - رحمهم الله تعالى - غير أن الأخير أضاف قائلا: «واختلف بما إذا تلف الحيوان؟ قال المصريون من أصحابه: أو لإضرار بعدوهم، ولو على سبيل إغاظتهم، فضلاً عن كسر شوكتهم[1].

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، وعامة فقهاء الحنفية، إلا محمد بن الحسن الشيباني - القائل بجواز إتلاف الجماد فقط - وهو أحد قولي الإمام مالك - وقوله الآخر كقول الشيباني - وبه قال عامة فقهاء المالكية، إلا ابن وهب رحمهم الله تعالى جميعاً[2].

قال الجصاص رحمه الله الله تعالى: «وأما جيش المسلمين إذا غزوْا أرض الحرب وأرادوا الخروج، فإن الأولى أن يحرقوا شجرهم وزروعهم وديارهم، وكذلك قال أصحابنا - يعني فقهاء الحنفية - في مواشيهم: إذا لم يمكنهم إخراجها ذبحت، ثم أحرقت، وأما مارجَوْا أن يصير فيئاً للمسلمين فإنهم إن تركوه جاز، وإن أحرقوه غيظاً للمشركين جاز. . .»[3].

وقال العيني رحمه الله تعالى: «وقال الكوفيون: يحرق شجرهم، وتخرب بلادهم، وتذبح الأنعام، وتعرقب، إذا لم يمكن إخراجها»[4].

وقال الحصكفي رحمه الله تعالى: «وحرم عقر دابة شقّ نقلها إلى دارنا، فتذبح وتحرق بعده، إذ لايعذب بالنار إلا ربها، كما تحرق أسلحة وأمتعة تعذّر نقلها. وما لايحرق فعند الإمام مالك: يعرقب، أو يذبح، أو يجهز عليه. وقال المدنيون منهم: يجهز عليه، وكرهوا عرقبته وذبحه. . وبه

---

(١) انظر: الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ٨٣، والدر المختار وحاشيته ٣/ ٢٣٠، والشرح وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٠ - ١٨١، وجواهر الإكليل للآبي ١/ ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) انظر: عمدة القاري ١٤/ ٢٧٠، وشرح السير الكبير ١/ ٤٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٩، وبداية المجتهد ١/ ٣٨٦ والقوانين الفقهيه ص ١٥٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٩.

(٤) عمدة القاري ١٤/ ٢٧٠.

أقول، لأن الذبح مثلة، والعرقبة تعذيب، ثم هو عبث، فما فائدته مع الإجهاز؟»[1].

تحديد معالم هذا الاتجاه الفقهي: يمكن تحديد معالم هذا الاتجاه الذي ذهب إليه الحنفية والمالكية في أمرين اثنين:

الأمر الأول: أنه يلتقي - إجمالاً - بالاتجاهين الفرعيين السابقين، في جواز إتلاف جمادات العدو غير المستخدمة في القتال، ولو لإغاظتهم، إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك، وتقدم بيان أدلته.

الأمر الثاني: أن الاتجاه الفرعي يخالف جميع الاتجاهات الفقهية السابقة، ويرى مشروعية إتلاف حيوانات العدو - مطلقاً - غير المستخدمة في القتال، ولو على سبيل الإغاظة والنكاية، إذا كانت المصلحة، لما سيأتي.

صور إتلاف حيوانات العدو عند الحنفية والمالكية: إن الناظر في النصوص الآنفة يرى أن إتلاف حيوانات العدو والتي يمكن فيها الذبح كالخيل والغنم يكون عند بعض الحنفية بغير العقر والعرقبة، ويكون عند المالكية بالذبح والعرقبة والإجهاز، ثم الحرق. وأما ما لايمكن فيه الذبح كالنحل، فمقتضى كلام الحنفية أنه يقتل، أو يغرّق في الماء، ولايحرق، للنهي عن التعذيب بالنار[2]، وأما المالكية فأباحوا إتلاف النحل - قتلاً وتغريقاً - وتحريقه، لأخذ العسل، وسيأتي بيان الأوجه في هذا المجال.

أدلة هذا الاتجاه في مشروعية إتلاف حيوان العدو غير المستخدم في القتال:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بالأدلة العامة، وبالأدلة الخاصة، وبالقياس على النحو التالي:

الدليل الأول: مشروعية عموم أذية الكفار التي كانت راسخة في أذهان

---

(١) منح الجليل ١/ ٢٢، وتقدم معنى العرقبة في .

(٢) انظر: رد المحتار ٣/ ٢٢٣ والمغني ٨/ ٤٥١.

الصحابة، حين بادروا إلى قطع وإحراق نخل النضير، فنزلت آية «اللينة» تصوب ما فعلوا، كما ذكر ابن العربي رحمه الله تعالى، حيث إن العبرة في الآية بمقاصدها وفحوى خطابها - وهي هنا إغاظة العدو وكسر شوكتهم - لا بألفاظها التي نزلت في واقعة محددة وقع فيها قطع الشجر. وممن استدل بهذا المعنى في آية «اللينة» أبو يوسف القاضي - وذكره عنه أيضاً الشافعي - والجصاص رحمهم الله تعالى جميعاً[١].

غير أن مانعي إتلاف الحيوان لم يسلموا بهذا الاستدلال العام، بل دفعوه ونحوه بنصوص خاصة، تنهي عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة، كما سيأتي بيان هذا قريباً.

الدليل الثاني: مشروعية تحقيق المدلول للعلّة - التي تقدم الكلام عليها[٢] - في قوله تعالى: ﴿ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[٣]. حيث إن إخزاءهم يتحقق أيضاً بإتلاف حيواناتهم، كما يبدو من كلام أبي يوسف والجصاص رحمهما الله تعالى[٤].

الدليل الثالث: مشروعية عموم إغاظة العدو - التي سبق الكلام عليها- في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾[٥]. فمن المسلّم به أن اغتياظ الأعداء وامتلاء نفوسهم حنقاً يكون أيضاً بإتلاف حيواناتهم، بحسب ما يبدو من كلام السرخسي والكاساني والجصاص وابن عابدين وابن رشد وابن قدامة الذي نسبه لأبي حنيفة، وابن حزم[٦] - رحمهم الله تعالى جميعا - مع ملاحظة قصر الأخير

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٦٩، والرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ٨٤، والأم ٧/٣٥٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٢٩، وانظر ما تقدم في آية «اللينة».
(٢) انظر فيما سبق ص ٤٣.
(٣) الحشر / ٥.
(٤) انظر: الرد على سير الأوزاعي ص ٨٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٢٩.
(٥) التوبة / ١٢٠.
(٦) انظر: المبسوط ١٠/٢٩ - ٣١، وشرح السير الكبير ١/٤٣، وبدائع الصنائع ٧/١٠٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٢٩، وردّ المحتار ٣/٢٣٠، وبداية المجتهد ١/٣٨٢ و ٣٨٦، والمغني ٨/٤٥١ و ٤٥٣ والمحلى ٧/٢٩٥.

لمدلول الإغاظة على ما ليس له روح، كما سبق في بيان اتجاهه الفقهي في هذ الموضوع.

الدليل الرابع: مشروعية تحقيق المدلول العام للقوة في الآية: « وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ »[1]، التي سبق ذكرها. وقد نكّرت كلمة «قوة» لتدل على عموم أصناف وأنواع وأسباب القوة التي يتقوى بها في حرب العدو[2]، وهو ما ذكره أبو يوسف القاضي، ونقله عنه الشافعي في تأييد قول أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى جميعاً - في مشروعية إتلاف مال العدو جماداً أو حيواناً[3].

الدليل الخامس: المقاصد العامة المرادة في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي رواه الشيخان - رحمهما الله تعالى- وفيه: «حرّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع...». وإنما فعل هذا إغاظة للعدو ونكاية بهم، فكان للمسلمين أن يعملوا على تحقيق ذلك، ولو بذبح حيوان العدو، ثم إحراقه، كما يذكر فقهاء الحنفية: أبو يوسف، والجصاص، والعيني، رحمهم الله تعالى[4].

الدليل السادس: المقاصد العامة المرادة في حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - رواه الشيخان - رحمهما الله تعالى - وفيه: تكسير وتحريق ذي الخلصة. حيث كان من مقاصد ذلك النكاية بالعدو، وهتك ما افتتن الناس به، مما في إتلافه مصلحة المسلمين والحيطة للإسلام، كما يذكر أبو يوسف والعيني رحمهما الله تعالى[5].

---

(١) الأنفال / ٦٠.
(٢) انظر: زاد المسير ٣/ ٣٧٥، وفتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٢٠، وفي ظلال القرآن ١٠/ ٢٠.
(٣) انظر: الرد على سير الأوزاعي ص ٨٣ - ٨٤، والأم ٧/ ٣٥٥.
(٤) انظر: الرد على سير الأوزاعي ص ٨٣ و ٨٩، وأحكام القرآن ٣/ ٤٢٩، وعمدة القاري ١٤/ ٢٧٠.
(٥) انظر: الخراج ص ٢٢١، وعمدة القاري ١٤/ ٢٧٠.

الدليل السابع: ماورواه أبو داود - رحمه الله - في السنن عن أحد بني مرة بن عوف، وكان في غزوة مؤتة: «والله لكأني أنظر إلى جعفر - رضي الله عنه - حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها، ثم قاتل القوم حتى قتل»[1]. وقد جعل أبو داود - رحمه الله - عنوان هذه الحادثة قوله: «باب في الدابة تعرقب في الحرب»[2].

وقد قام جعفر رضي عنه بعقر فرسه في مؤتة لئلا تقع في يد العدو فينتفعوا بها، وذلك لما استقتل وعلم أنه لاينجو منهم، ثم تقدم في نحر العدو حتى قتل[3].

ونسب ابن حزم رحمه الله تعالى إلى الحنفية والمالكية الاحتجاج بهذا الخبر لإثبات مشروعية إتلاف الحيوان على العدو في غير حال القتال عليه[4]، لكن السرخسي رحمه الله تعالى ذكر أن المالكية - وحدهم - هم الذين استدلوا بهذا الخبر، وأن الحنفية لايقولون بذلك، لأنه مثلة منهي عنها، لما روى الزهري عن النبي ﷺ قال: «لاتعقر الخيل في أرض العدو»[5]. ثم تأوّل السرخسي - رحمه الله - عقر جعفر - رضي الله عنه - فرسه، بأنه فعل هذا قبل النهي، فانتسخ به[6].

ومن مجموع كلام ابن حزم والسرخس - رحمهما الله تعالى - يتضح أن المالكية وحدهم يستدلون بهذا الخبر، خلافاً للحنفية الذين يقولون بنسخ

---

(١) جاء في عون المعبود ٧/ ٢٤٠ عن أبي داود رحمه الله: هذا الحديث ليس بقوي، وقال ابن حجر في الفتح ٧/ ٥١١: رواه أيضاً ابن اسحق بإسناد حسين، وفي هامش جامع الأصول للأرناؤوط ٨/ ٣٤٩: هذا الحديث له طرق أخرى تزيل جهالة أحد رواته من بني مرة، لأن فيها تصريحاً بالتحديث، ثم قال: إسناده حسن.

(٢) انظر: السنن لأبي دود ٣/ ٢٩.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٢٩.

(٤) انظر: المحلى ٧/ ٢٩٤ - ٢٩٦ وفيه: أن هذا الخبر فيه راو من بني مرة لم يسمّ، وتقدم آنفاً في التعليق عن ابن حجر وغيره أن إسناده حسن، لوروده من طرق أخرى أزالت جهالة من لم يسمّ.

(٥) لم أعثر على هذا الحديث، ولا على درجته فيما رجعت إليه من المراجع المشهورة وغيرها، ويبدو أنه يظل ضعيفاً، لأنه مرسل عن الزهري، والمرسل ضعيف كما هو مقرر في علوم الحديث.

(٦) انظر: المبسوط ١٠/ ٢٩، وانظر: الرد على سير الأوزاعي ص ٨٣ و ٨٩ والدر المختار وحاشيته ٣/ ٢٣٠.

العقر - وهو الشاهد في الخبر - وجواز ذبح الحيوان ثم حرقه، لئلا ينتفع به العدو، كما سبق بيانه عنهم.

الدليل الثامن: القياس: وقد ذكرت وجوهه - عند الحنفية والمالكية - متداخلة أحياناً، ومنفصلة أحياناً أخرى، وهي على النحو التالي:

الوجه الأول: قياس أموال الحربيين - والحيوان صنف منها - على نفوسهم التي أهدرها الشرع، كما أشار إلى ذلك السرخسي والكاساني رحمهما الله تعالى[١].

الوجه الثاني: قياس حيوان العدو على جماداتهم الجائز إتلافها بنص الكتاب والسنة[٢]، لاشتراكهما في العلة والمقصد، من مثل: إغاظة العدو وتوهين عزيمتهم، وكسر شوكتهم. وقد نسب الشافعي - رحمه الله تعالى - إلى الحنفية القول بهذا الوجه[٣].

الوجه الثالث: قياس حيوان العدو على جماداتهم التي لاينبغي تركها قوة وعوناً على المسلمين، كما أشار إلى هذا الحنفية والمالكية، وحكاه عنهم الشافعي وابن حزم رحمهما الله[٤].

هذا، وذكر ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أمراً آخر وهو: أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال بجواز عقر دواب العدو في غير حال الحرب عليها، لأن فيه غيظاً لهم، وإضعافاً لقوتهم، فأشبه قتلها حال قتالهم[٥].

---

(١) انظر: شرح السير الكبير ١/ ٤٣، وبدائع الصنائع ٧/ ١٠٠ و ١٣٢.

(٢) سبق بيان أدلة الجمهور في مشروعية إتلاف جمادات العدو في ص ٣٩ ومابعدها.

(٣) انظر: الأم ٧/ ٣٥٥.

(٤) نظر: عمدة القاري ٤/ ٢٧٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٨١، والأم ٧/ ٣٥٥، والمحلى ٧/ ٢٩٤.

(٥) انظر: المغني ٨/ ٤٥٣، مع ملاحظة أن الحنفية - بحسب ما تقدكم - في عن السرخسي والحصكفي يقولون بمشروعية ذبح الحيوان لا عقره، كما ورد في كلام ابن قدامة هنا، وفي كلام ابن حزم آنفاً، الذي نبّهت على وجه الصواب فيه.

هذا، وبعد تأمل الأدلة السابقة التي ساقها الحنفية والمالكية يمكن إجمالها في أربعة أصول هي:

الأصل الأول: الاحتجاج بالمقاصد العامة من خلال دلالات النصوص، حيث أثبتوا حكم المنطوق به - إتلاف الجمادات - للمسكوت عنه - إتلاف الحيوانات - لعلة مصلحة المسلمين في إخزاء الأعداء وكسر شوكتهم..

الأصل الثاني: الاحتجاج بدلالات النصوص العامة الموضوعة بنفسها لصور كثيرة غير محصورة، كما فهم ذلك الصحابة من عموم إذاية المشركين وإعداد القوة لهم..

الأصل الثالث: الاستدلال بعرقبة جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - فرسه في مؤتة،

الأصل الرابع: الاحتجاج بالقياس من عدة وجوه...

الاعتراضات الموجهة إلى أدلة الحنفية والمالكية.

استدل الشافعية والحنابلة والأوزاعي ومن معه - رحمهم الله تعالى - من المانعين لإتلاف حيوانات العدو في غير حال القتال عليها بأدلة عديدة، هي في نفس الوقت اعتراضات موجهة إلى أدلة الحنفية والمالكية، وهي كمايلي:

أولًا: إن الله تعالى أحل إماته ذات الأرواح لمعنيين اثنين: أحدهما: قتل ما فيه ضرر مخافة ضرره، وثانيهما: إماتة ما فيه منفعة للأكل منه[1]، وأما قتل لما سوى ذلك فيدخل في عموم الآية **﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾**[2].

وذكر الشافعي وابن حزم رحمهما الله تعالى بأننا إذا ذبحنا غنم

---

(١) انظر: الأم ٧/ ٣٥٥.

(٢) انظر: المغني ٨/ ٤٥١، والآية من سورة البقرة / ٢٠٥.

المشركين ونحوها لغير الأكل، فهو قتل لغير منفعة، وهو منهي عنه، فإن قالوا - أي الحنفية والمالكية -: نذبحها ونحرقها، لقطع انتفاعهم بها في الأكل والتغذي، ومنعهم من التقوي بأكلها علينا. قيل لهم: لماذا لا تقطعون المنفعة وأسباب القوة عنهم بذبح أبنائهم وشيوخهم ورهبانهم؟ ولا شك أن ليس كل ما قطع المنفعة والقوة عنهم حلٌّ لنا، بل ما حلّ لنا فعلناه، وما حرم علينا تركناه، ومما حلّ لنا بالنص: إتلاف ما ليس له روح كالزروع والبيوت، ومما حرّم علينا بالنص - كما سيأتي قريباً -: قتل ماله روح بغير منفعة[1].

قلت: لم أجد مناقشة مباشرة من الحنفية والمالكية لهذا الكلام، لكنه يمكن أن يناقش بما ذكروه في مجمل كلامهم، وهو أنهم والشافعية والحنابلة وغيرهم متفقون على أن الآية تنهى عن الإتلاف الظالم، والعدوان المحض بقصد التخريب، الذي لا مصلحة من ورائه، كما سبق بيانه.

يضاف إلى هذا: أن إتلاف حيوانات العدو - الذي هو موضوع الخلاف - ليس بقصد التخريب، بل لدفع ضرر أو جلب منفعة، على الفور أو على التراخي، بحسب تقدير وغلبة ظن قائد الجيش، ولو من باب إغاظة العدو وإرباكه، وإفساد خططه. ثم إن المنفعة المتوخاة بإتلافة الحيوان لا تقتصر على أكل الحلال منه فقط، بل هناك وجوه أخرى فيها إتلاف للمنفعة، كإتلاف حيوانات - تحملها سفينة - بإلقائها في الماء لتقليل الوزن وإنقاذ الركاب، فلا يقال لهذا العمل: إفساد وتخريب. ولا يدخل في مقصود الآية الناهية عن الفساد، وإلا لزم منه بطلان قول الشافعية والحنابلة في مشروعية إتلاف جمادات العدو، نتيجة الاحتجاج بهذه الآية التي احتج بها عليهم الأوزاعي والليث وأبو ثور وغيرهم رحمهم الله تعالى، بحسب ما تقدم.

وأما قولهم للحنفية والمالكية: لماذا لا تقطعون المنفعة وأسباب القوة عن العدو بذبح أبنائهم وشيوخهم ورهبانهم؟ فيمكن أن يناقش بأن الشرع منع قتلهم؛ لأنهم عادة لا يكونون خطراً على المسلمين، ولا يتوقع منهم الإضرار

---

(١) انظر: الأم: ٧/ ٣٥٥ - ٣٥٦، والمحلى ٧/ ٢٩٤.

بهم، بدليل أنه حينما يتغيّر هذا الحال وينعكس، ويقع الضرر منهم على المسلمين، يجوز قتلهم تحقيقاً للمصلحة في كفّ الضرر، لما هو مشهور: أن الصحابي ربيعة بن رفيع السهمي قتل دريد بن الصمّة، وكان شيخاً كبيراً، له رأي ومكيدة ضد المسلمين[١]. بل إن النبي ﷺ سكت عن رجل من أصحابه قتل امرأة بالطائف حاولت أن تقتله، وفي نحو هذا يقول الشافعي وغيره رحمهم الله تعالى: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها [٢]. وبهذا يظهر أن للحاكم إتلاف حيوانات العدو، لتوقّي ضرر، أو لجلب مصلحة، وإلّا لا يفعل، وهو ما يقوله الحنفية والمالكية.

هذا. ولا يسلّم للشافعية والحنابلة بدعوى التمسك بالنص وعدم الخروج عليه ولو لمصلحة، وأن ما حلّ لنا إتلاقه بالنص - فقط - أتلفناه كالزرع والأبنية لا الحيوان. . . أقول لا يسلّم لهم بهذا؛ لمعارضة ما هو مقرر شرعاً من جواز قتل الحيوانات المؤذية كالأسد والثعلب والذئب، دفعاً لضررها وحماية للأنفس، مع أنها غير منصوص عليها في الحديث الصحيح المعروف: أو خمس من الدوابّ كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب والحِدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». وقل نحو هذا في البهيمة الصائلة. . بل إن مثل هذا كثير في الشريعة، حتى أخذ من قواعدها ومبادئها العامة الكثير من الأحكام التي سكتت عنها النصوص، أو لم ترد بذكرها على وجه الخصوص، لكنها - أي الأحكام - تحقق الوجوه والمقاصد الشرعية المرعية والملاحظة في الإسلام، مما يعرف عند الأصوليين بدلالة النص أو

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ١٠/٢٩ و٦٣ - ٦٤، ومنح الجليل لعليش ١/٧١٤، والسيرة النبوية لابن هشام ٤/٩٥، والبداية لابن كثير ٤/٣٣٧.

(٢) انظر الموضعين السابقين في المبسوط والمنح، وانظر فتح الباري ٦/١٤٨، وفيه أيضاً: أن قتل الصحابي لمن حاولت قتله، رواه أبو داود في المراسيل.

(٣) أخرجه الشيخان كما في اللؤلؤ والمرجان برقم ٧٤٦.

مفهوم الموافقة، حيث يثبت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لعلة سيق الحكم في المنطوق به لأجلها[1].

ثانياً: احتج الشافعية والحنابلة والأوزاعي وغيرهم - رحمهم الله تعالى - ممن منعوا إتلاف حيوانات العدو، على الحنفية والمالكية بحديث ثوبان رضي الله عنه الذي ينهي فيه النبي ﷺ عن قتل العصفور وذبح الشاة لإهابها، والذي تقدم أنه ضعيف، وبحديث آخر أورده ابن حزم رحمه الله عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حق إلا سأله الله عز وجل عنها» قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها»[2]. حيث أفاد هذا الحديث ونحوه أن ذبح حيوانات العدو - كأبقاره ودجاجه وأغنامه وغيرها - بغير القصد إلى أكلها حرام، لا كما يقول الحنفية والمالكية[3].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الحديث مختلف في صحته، فقد ضعّفه بعضهم، وحسّنه آخرون، وهو على فرض صحته ينهى عن الإتلاف المحض للحيوان، الذي ليس فيه منفعة ولا وجه فائدة، وهذا موضع اتفاق بين المانعين والمجيزين كما سبق بيانه[4]. بخلاف إتلاف حيوان العدو المشروع

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥٧ ط ١ بالرياض ١٣٨٧هـ.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٩٥، وروى الشافعي نحوه بسنده في الأم ٧/ ٣٥٥، عن مولى عبدالله بن عمرو بن العاص، وروى نحوه النسائي في السنن ٧/ ٢٠٧، والإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٧٦، عن ثوبان، وقال البنا شارح المسند في الفتح البرباني ١٤/ ٦٦ في إسناده راو لم يسمّ، وفيه ابن لهيعة تكلم فيه. وفي فيض القدير للمناوي ٦/ ١٩٢ - ١٩٣، ما يفيد أن الحديث إجمالاً ضعيف عند بعضهم، وحسن عند آخرين. أما حدث النهي عن ذبح الشاة إلا لمأكله فهو غريب كما يقول الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٠٦ وتقدم نحو هذا في ص ٢٥ في وصية الصدّيق ونهيه عن ذبح الشاة إلا لمأكله.

(٣) انظر: الأم ٧/ ٣٥٥ والمغني ٨/ ٤٥١ - ٤٥٣ والمحلّى ٧/ ٢٩٥.

(٤) انظر فيما سبق ص ٢٢.

دفعاً للضرر، وجلباً للمنفعة، ولو على سبيل الإغاظة والنكاية وكسر الشوكة[1].

ثالثاً: احتج المانعون على الحنفية والمالكية بأحاديث تنهى عن صبر الحيوان، أي حبسه حتى يموت[2] وقد يكون هذا بمنع الطعام عنه، أو جرحه أو عقره[3]، وتركه ينزف حتى يموت. وفي هذا روى الشافعي رحمه الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المصبورة، عن أكلها، وبلغه أنه من عقر جواداً ذهب ربع أجره[4].

وروى ابن حزم رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمثّلوا بالبهائم»[5] بل إنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه قتل حيواناً[6].

وقد أفادت هذه الأحاديث منع إتلاف ذوات الأرواح صبراً وعقراً وعرقبة وتركها تنزف حتى تموت، وفي هذا من التعذيب ما لا يخفى، فكيف يجيزه الحنفية والمالكية؟[7].

قلت: هذا الاعتراض يرد على ما ذهب إليه العيني من الحنفية وبعض المالكية، ولا يرد على غيرهم كالجصاص والحصكفي وعليش - رحمهم الله تعالى جميعاً - الذين منعوا عرقبة حيوان العدو وتركه ينزف ليموت، وقالوا بذبحه أو الإجهاز عليه في موضع يعجل بموته كما سبق.

وعلى كل حال: فالحاجة تقدر بقدرها كما هو مقرر عندهم جميعاً؛

---

(١) انظر أدلة الحنفية والمالكية فيما سبق.

(٢) انظر معنى صبر الحيوان في الصحاح والمعجم الوسيط: مادة «صبر».

(٣) تقدم معنى العقر والعرقبة.

(٤) انظر؛ الأم ٧/ ٣٥٥.

(٥) انظر: المحلّى ٧/ ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٦) انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٨٦، وفيه أيضاً: أن مالكاً منع قتل المواشي، لهذه الأحاديث ونحوها، وأجاز إتلاف الشجر والزرع ونحوها من الجمادات لما ورد في حادثة بني النضير، وسبق أن هذا أحد قولين للإمام مالك، والقول الآخر موافق لما ذهب إليه الحنفية وعامة فقهاء مذهب المالكية.

(٧) انظر: الأم ٧/ ٣٥٥، والمغني ٨/ ٤٥٣، والمحلّى ٧/ ٢٩٥ - ٢٩٦.

لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[1] بمعنى أنه لا يعقر حيوان العدو إلا حال ضيق الوقت بذبحه أو الإجهاز عليه في موضع قاتل، كما يبدو من مجمل كلامهم السابق[2].

وبالتالي يمكن حمل الأحاديث الصحيحة الناهية عن صبر البهائم[3] على من فعل ذلك بقصد تعذيبها، والعبث فيها، والاستمتاع بمنظرها وهي تصارع الموت، ومما يوضح هذا المعنى المقصود ما رواه الشيخان عن سعيد بن جبير - رحمهم الله تعالى جميعاً - قال: كنت عند ابن عمر - رضي الله عنهما - فمرّوا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرّقوا عنها، وقال ابن عمر: «من فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا[4]» ولا شك في أن الحنفية والمالكية يقولون بحرمة العبث في الحيوان والتمثيل به وتعذيبه تعذيباً محضاً، وليس هذا موضع النزاع.

وأما ما ذكره الشافعي رحمه الله من ذهاب ربع أجر من عقر جواداً، فيحمل في ضوء ما سبق على من عقره لغير دفع ضرر أو تحقيق نفع، وإنما خصّ الجواد بالذكر؛ لأنه أظهر وأقوى أدوات الجهاد وقتئذ.

رابعاً: احتج الشافعية والحنابلة والأوزاعي وغيرهم - رحمهم الله تعالى - ممن منعوا إتلاف حيوانات العدو، على الحنفية والمالكية بأحاديث تنهى عن إتلاف النحل، ومن ذلك أن الشافعي نقل عن الأوزاعي - رحمهما الله تعالى - قول النبي ﷺ: «من قتل نحلاً ذهب ربع أجره». وذكر ابن قدامة رحمه الله أن النبي ﷺ نهى عن قتل النحلة[5]. وروى مكحول رحمه الله أن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه بأشياء فقال: «إذا غزوت فلا تحرق

---

(١) التغابن / ١٦.

(٢) انظر فيما سبق ص ٦٥ - ٦٧.

(٣) ومن ذلك ما أخرجه الشيخان كما في اللؤلؤ والمرجان برقم ١٢٧٨، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تصبر البهائم.

(٤) أخرجه الشيخان كما في اللؤلؤ والمرجان برقم ١٢٧٩.

(٥) انظر: الأم ٧/ ٣٥٥، وانظر: المغني ٨/ ٤٥٣، وحديث النهي عن قتل النحلة رواه ابن ماجة في السنن ٢/ ١٠٧٤ مرفوعاً من طريق ابن عباس وأبي هريرة، ونقل محققه عبدالباقي: أن ما روي عن أبي هريرة ضعيف؛ لأن في إسناده إبراهيم بن فضل المخزومي، وحديث النهي عن قتل النحلة رواه أيضاً الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٣٢ و٣٣٧ مرفوعاً عن ابن عباس، ورجاله رجال الصحيح، كما في بلوغ الأماني ١٦/ ٢٧، ورواه أبو داود عن ابن عباس أيضاً، وهو صحيح كما في عون المعبود ١٤/ ١٧٩.

نحلًا - بالحاء المهملة - ولا تغرقه»[1]. وتقدم في وصية الصدّيق ليزيد رضي الله عنهما النهي عن تحريق النحل وتغريقه[2]، كما تقدمت وصية ابن مسعود لابن أخيه المجاهد بتجنب تغريق النحل[3].

فهذه الأحاديث والآثار تنهي عن إتلاف النحل قتلاً أو تغريقاً أو تحريقاً، وليس هذا إلا لأنه حيوان ذو روح، فيكون غيره من الحيوان مثله في الحكم وهو التحريم، لا كما يقول الحنفية، بل والمالكية الذين أجازوا تحريق النحل في النار؛ لأخذ عسله إغاظة للعدو ونكاية بهم[4]؟

قلت: لم أجد رداً مباشراً من الحنفية والمالكية على هذا الكلام، ويبدو أنه غير مسلم به لما يلي:

١ - يمكن تأويل نهي النبي ﷺ عن قتل النحل... بحمله على من قتلها وأتلفها إتلافاً محضاً لغير مصلحة، وهذا ما لايقول به الحنفية والمالكية، حيث نص المالكية على جواز إتلافها لغرض صحيح هو أخذ العسل نكاية بالعدو وإغاظة لهم...

٢ - يدفع احتجاج الشافعية والحنابلة على الحنفية والمالكية بوصية الصديق رضي الله عنه بنفس الإجابات التي ردّوا بها - هم أنفسهم - على الأوزاعي رحمه الله، حيث قالوا: إن الوصية عن الصديق - رضي الله عنه - مرسلة وضعيفة، بل منكرة كما نقل عن الإمام أحمد رحمه

---

(١) انظر: المبدع ٣/٣١٩، وكشاف القناع ٣/٤٨، ولعل هذه الرواية لابن ماجه آنفة الذكر.

(٢) احتج الشافعية والحنابلة هنا بوصية الصديق هذه على تحريم قتل النحل، واحتج بها أيضاً هناك الأوزاعي ومن معه على تحريم إتلاف أموال العدو عامة في غير حال القتال: حيواناً أو جماداً، كما في المغني ٨/٤٥١-٤٥٢، واحتج بها أيضاً هنا ابن حزم في المحلى ٧/٢٩٦ على حرمة إتلاف حيوان العدو فقط في غير حال القتال، وتقدم في ص ٢٥ - ٣٠ أن سند هذه الوصية ضعيف، بل منكر، كما يقول الإمام أحمد، وعلى فرض ثبوتها فقد أجاب عنها العلماء هناك، ومنهم: الشافعية والحنابلة وابن حزم بإجابات، وأوّلوها تأويلات متعددة، فكيف يستساغ أن يحتجوا بها هنا، وهم قد دفعوها هناك؟

(٣) احتج الشافعية والحنابلة والأوزاعي والليث بهذا الخبر كما في المغني ٨/٤٥١، ويؤوّل بما تقدّم.

(٤) انظر: الأم ٧/٣٥٥، والمغني ٨/٤٥١ - ٤٥٣، والمبدع ٣/٣١٩، والمحلى ٧/٢٩٤ - ٢٩٦.

الله.. أما كلام ابن مسعود رضي الله عنه فتقدم أنه يحمل على الإتلاف المقصود المحض المجافي للمصلحة.

هذا، ويجدر التذكر هنا بما سبق: أن مقتضى كلام الحنفية منع تحريق النحل، في حين نص المالكية على جواز التحريق، وهذا مدفوع بالأحاديث المشهورة الناهية عن التحريق بالنار ومنها: «لايعذب بالنار إلا ربها»[1]. وحرق النحل بالنار تعذيب لها، يمكن تجنبه بالقتل، والتفريق، والسمّ عاجل المفعول.

خامساً: احتج المانعون لإتلاف حيوانات العدو بقول أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهم: «لاتعقرنّ شاة ولابعيراً إلا لمأكلة..» وأنه لايعرف له في ذلك من الصحابة مخالف كما يقول ابن حزم رحمه الله[2].

وتقدم أن سند هذه الوصية ضعيف عند بعض العلماء، ومنكر عند آخرين، وإضافة إلى هذا فهي مدفوعة بإجابات متعددة من الشافعية والحنابلة وابن حزم نفسه.. رحمهم الله تعالى - وهي بهذا لاتصلح للاحتجاج بها على الحنفية والمالكية.

سادسا: دفع قياس الحنفية والمالكة إتلاف حيوانات العدو على جماداتهم بأنه مع الفارق، لوجود الروح في الحيوان دون الجماد، وهو يناقض حرمة إزهاق الروح، وتعذيب الحيوان بلا مسوّغ، وإغاظة العدو ليست مسوّغا مقبولاً[3].

ويناقش هذا بمجمل كلام الحنفية والمالكية المتقدم من وجهن:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ٢١.

(٢) انظر: المحلى ٧/٢٩٦، والأم ٧/ ٣٥٥، حيث ذكرها الشافعي عن الأوزاعي، وانظر: المغني ٨/ ٤٥١ - ٤٥٢.

(٣) انظر: الأم ٧/ ٣٥٥، والمغني ٨/ ٢٥١ - ٢٥٢، والمبدع ٣/ ٣١٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٨، والمحلي ٧/ ٢٩٤ - ٢٩٦.

الوجه الأول: أن الروح الزائدة في الحيوانات لاتزهق عبثاً ولا لتعذيب الحيوان، وإنما لمصلحة يقدرها الحاكم، وتقدم أن إهلاك الحيوان لمصلحة جائز.

الوجه الثاني: أن إغاظة العدو مسوّغ كافٍ، وكذلك النيل منه أدنى نيل، لما تقدم في بيان مشروعية ذلك، وأنه قد استقر ورسخ في نفوس الصحابة جواز أذية العدو ما استطاع المسلمون إلى ذلك سبيلًا، كما يذكر ابن العربي رحمه الله تعالى.

مسألة: في حكم إتلاف أموال المدنيين من أفراد العدو التي لاتستخدم في القتال:

بعد بيان أدلة وحدود الاتجاهات الفرعية الثلاثة التي قال بها المثبتون لإتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال، يجدر بالذكر: أنه قد تدعو الحاجة الحربية إلى المساس بالأموال الخاصة التي يملكها المدنيون من أفراد العدو، فما حكم ذلك؟ وما مدى الإتلاف المسموح به في هذه الحال؟

الجواب عن هذا التساؤل يظهر مما ذكره علماء المالكية: فيما يتلف وفيما يترك من أموال العدو: الحكومية العامة، والمدنية الخاصة التي تستخدم في القتال، ولهم في هذ قولان:

القول الأول: يقتصر جواز الإتلاف على الأموال الحكومية العامة، ولاينبغي أن يصيب الأموال الخاصة بالمدنيين، بل على الحاكم المسلم أن يترك للمدنيين أموالهم كلها، وهذا قول بعض فقهاء المالكية، لكنه قول ضعيف.

القول الثاني: لايقتصر جواز الإتلاف على الأموال الحكومية العامة، بل يشمل الأموال الخاصة بالمدنيين، وهذا قول أكثر فقهاء المالكية، وهو القول الأشهر في المذهب، لكنهم ذكروا أيضاً: أنه يترك للمدنيين مايكفيهم ويقوم بمعاشهم المعتاد ويحميهم من حياة الشدة والضنك.

وقد صرحت كتب المالكية بهذين القولين فذكرت: أن الذين لايقتلون

من أفراد العدو يترك لهم من مالهم مايكفيهم حياتهم على العادة: كالبقرة والغنيمات والبغلة والنخلات، ومايقوم بمعاشهم، ويؤخذ الباقي أو يخرب أو يحرق. وقيل: يترك لهم الحاكم أموالهم كلها، وهو ضعيف، والأول أشهر، وهو ظاهر المدونة[١]

ويبدو أن عامة المذاهب الفقهية الأخرى - المجيزة لمبدأ إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال - ترى ما ذهب إليه أكثر فقهاء المالكية، إذ يستفاد من مجمل كلامهم: أنه يترك للمدنيين ما لايمكن لقادة العدو أن يتقوَوْا به على المسلمين، أو يطيلوا أمد قتالهم، أو يوقفوا الضرر بهم[٢].

وحين الموازنة بين هذين القولين يتضح أن الأول أسمح وأرحب وأخف أثراً على المدنيين من أفرادِ العدو، وأن الثاني فيه ما لايخفي من الشدة والغلظة المشروعة - « وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ »[٣] - حيث يضطر المدنيون إلى المعيشة الضنك وحياة الخشونة والشظف، التي تقتضيها عادة ظروف الحرب.

هذا، ولم تكن الدول قديماً - حتى القرن الثامن عشر الميلادي - تفرق بين الأموال العامة للعدو وبين الأموال الخاصة، مراعاة لما كان مألوفاً من أن الحرب كفاح بين شعبي الدولتين، وأن ما في الإقليم المغزوّ مباح، سواء أكان مالاً منقولاً أم غير منقول، ثم عُدّل هذا الأسلوب في التعامل الدولي، فأصبح من غير الجائز التعرض لأموال وممتلكات المدنيين المنقولة وغير المنقولة[٤]، وبهذا يلتقي المعمول به قديماً مع مجمل القول الثاني الأشهر عند جمهور الفقهاء، كما يلتقي المعمول به حديثاً مع مضمون القول الأول الضعيف عند المالكي.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي مع شرح الدردير ٢/٢٠٨ ط بولاق، وحاشية العدوي مع كفاية الطالب ٢/٦، وانظر: جواهر الإكيل للآبي ١/٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) انظر: عمدة القاري ١٤/ ٢٧٠، وروضة الطالبين ١٠/٢٥٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٤٩، والمغني ٨/ ٤٥٣ - ٤٥٤، والبحر الزخار للمرتضى ٦/٤١٣.

(٣) التوبة: ٧٣، والتحريم ٩.

(٤) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور الزحيلي ص ٨٤ .

والذي أراه: أن هذا الأمر من السياسة الشرعية، حيث يترك للحاكم تقديره والبتّ فيه، بحسب وقائع الأحوال ومقتضيات المصلحة وتوجيه المستشارين السياسيين والعسكريين، فقد تدعو المصلحة إلى إتلاف أنواع من ممتلكات المدنيين مخافة استخدام الدولة لها في العمليات الحربية، أو الاعتماد عليها في إطالة أمد الحرب، وإيقاع مزيد من القتلى والجرحى والخسائر في المسلمين، وفي مثل هذه الحالة يدعو العقل والمنطق إلى الاشتداد على العدو ودفع ضررهم، وتدمير أسباب قوتهم، وتمزيق جبهتهم الداخلية بزيادة الضغط عليهم، لحملهم على إنهاء القتال، وكفهم عن إراقة مزيد من الدماء، وقد يكون الحال غير ذلك.

الخاتمة: وفيها مطلبان

المطلب الأول: في الموازنة والترجيح بين الاتجاهات الفقهية السابقة

بعد دراسة الاتجاهات الفقهية السابقة وأدلتها ومناقشتها تتجه النفس إلى اختيار وتأييد قول الحنفية والمالكية بناء على قناعاتي التالية:

أولاً: استبعاد الأخذ بقول الأوزاعي والليث وأبي ثور - رحمهم الله تعالى - لضعف استدلالاتهم العامة عن معارضة الأدلة الواردة في الكتاب والسنة في موضوع النزاع خاصة، كما حدث في بني النضير وذي الخلصة والطائف وخيبر.. بل إن هذا القول وصف قديماً: بأنه خلاف ما عليه جمهور العلماء، والمحققون من الفقهاء[1]، لمعارضته الأدلة الصريحة والمتصلة بالموضوع ذاته.

ثانياً: إن الأثر المروي عن أبي بكر رضي الله عنه كان يمكن أن

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج) ١٢/ ٥٠، وفتح الباري ٦/ ١٥٤، التحرير والتنوير ٢٨/ ٧٧.

يرجح قول الشافعية والحنابلة - لصلته بمحل الخلاف - لولا أنه منكر عند بعضهم وضعيف عند آخرين، وفيه عدّة تأويلات.

ثالثاً: ظهر لي أن مجمل التعارض بين أدلة الحنفية والمالكية وبين أدلة الشافعية والحنابلة هو من قبيل تعارض العموم والخصوص من وجه، وبيان ذلك: أن أدلة الفريق الأول تتضمن مشروعية إغاظة الكفار وأذيتهم، وهي تشمل جواز إتلاف حيواناتهم لأجل ذلك، أما أدلة الفريق الآخر فتتضمن النهي عن قتل الحيوانات لغير مأكله، وهذا يشمل النهي عن قتلها إغاظة للعدو.. وإذ كان الحال كذلك، فإنه يحتاج إلى مرجح خارجي، بل إن القياس ـ الدليل العقلي - الذي احتج به كل فريق يحتاج إلى مرجح خارجي أيضاً، لمعرفة ما الذي ينبغي المصير إليه من أحد القياسين.

رابعاً: إن عقر جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فرسه يوم مؤتة يمكن اعتباره مرجّحاً خارجياً لقول الحنفية والمالكية بجواز إتلاف الحيوان على العدو للمصلحة، وهو ما فعله جعفر رضي الله عنه، وبخاصة أن بعض طرق هذا الأثر رويت بإسناد حسن كما تقدم. ولاينال من هذا المرجّح منع بعض الحنفية - لاكلّهم - طريقة العقر، لأن كل حالة تقدر بقدرها، تبعاً لتوجيه الله تعالى قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

فإن قيل: لاحجة في أحد مع نصوص الكتاب والسنة، فالجواب: أنه لم يرد فيهما نص خاص صريح ينهي عن ذلك، فيبقى اجتهاد الصحابي جعفر رضي الله عنه حجة عند طائفة من العلماء، منهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عنهم[2].

خامساً: هناك مرجّحات خارجية أيضاً للقياس الذي احتج به الحنفية والمالكية في مشروعية قتل الحيوان للمصلحة والمنفعة، ولو لم يكن ذلك

---

(١) الآية من سورة التغابن /١٦ وانظر فيما سبق ص ٦٧ و ١٩.

(٢) انظر مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي في الأحكام للآمدي ٢٠١/٤ ط المعارف بمصر سنة ١٩١٤م.

للأكل، ومن هذه المرجحات التي أراها قول الله تعالى : « وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً . . فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا »[1]. وقوله أيضاً في النبي سليمان عليه السلام: « وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِىَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ۝٢٠ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَا۟ذْبَحَنَّهُۥٓ . . »[2]. وقوله تعالى في النبي سليمان أيضاً: « فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ »[3]. أي قطع سوق وأعناق الخيل بالسيف، لأنها كانت سبباً في انشغاله عن الصلاة كما يقول الحسن البصري[4]، ويبدو أنه القول الراجح، لما ذكره الألوسي رحمه الله عن الطبراني في الأوسط والإسماعيلي في معجمه وابن مردويه - بسند حسن أنّ أبيّ بن كعب - رضي الله عنه - روى عن النبي ﷺ أنه قال في هذه الآية: «قطع سوقها وأعناقها بالسيف». ثم ذكر الألوسي رحمه الله أنه عليه الصلاة والسلام تصدّق بلحمها بعدئذ، قرباناً لله تعالى، لأنه غفل عن العصر، وكان تقريب الخيل مشروعاً في دينه[5].

فيستفاد من هذه الآيات - كمرحجات خارجية لقياس - مشروعية ذبح الحيوان (البقرة والهدهد والخيل وغيرها) لغر مأكلة، إذ كانت هناك منفعة مقصودة بالذبح، وهو ما يقول به الحنفية والمالكية.

فإن قيل: هذا معمول به في شرع من قبلنا، فالجواب: أن شرع من قبلنا شرع لنا - إذا صحّ بطريق الوحي ولم يصرح بنسخه - عند طائفة من العلماء، منهم: أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[6].

---

(١) البقرة/ ٦٧ و ٧٣.
(٢) النمل/ ٢٠-٢١.
(٣) سورة ص / ٣١ - ٣٣.
(٤) انظر: جامع البيان للطبري ٢٣/ ١٥٦ ط دار الفكر.
(٥) انظر: روح المعاني ٢٣/ ١٩٣ ط دار الفكر ببيروت.
(٦) انظر: الأحكام للآمدي ٤/ ١٩٠.

سادساً: من المرجحات الخارجية لأقيسة الحنفية والمالكية: أن القول بجواز قتل حيوانات العدو للمنفعة ولو كانت في الإغاظة، أولى من القول بجواز قتل الإنسان للمصلحة، إذ من المقرر عند الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة: جواز قتل بعض الناس تعزيراً على بعض الأفعال، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وهذا من باب السياسة الشرعية، منعاً للجريمة والفساد[1]. كقتل الجاسوس، والمحارب، ومن يعمل عمل قوم لوط، والصائل على النفس والمال، ومكرّر الجريمة الخطيرة، وشارب الخمر في الرابعة عند الحنابلة[2].. فإذا كان قتل هؤلاء مشروعاً للمصلحة العامة وحماية للمسلمين، فقتل وذبح حيوانات العدو عند المنفعة أولى بالمشروعية.

سابعاً: من مرجحات قول الحنفية والمالكية: أن المنطق الحربي يقتضي التعامل مع العدو بالشدة والغلظة والقهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾[3]، ولقوله أيضاً: « مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ »[4].

وليس من المستساغ في مجريات الحرب ومنطقها التفريق بين لحوم البقر والأغنام «المعلّبة» والمخزّنة في مستودعات العدو، وبين القطعان الحية من أغنام العدو وأبقارهم المحمولة في البواخر والقطارات، حيث يسمح بإتلاف الصنف الأول، ويمنع من إتلاف الصنف الثاني؛ لأنه ذو روح! مع أن كليهما مما ينفع العدو ويغذّيهم ويقوّيهم على المسلمين، ويغيظهم تلفه ويسبب لهم الإذلال - الكبت - والحسرة.

إن المنطق الحربي والأعراف العسكرية تقضي بتدمير كل طاقات العدو ومواردهم العسكرية والاقتصادية والمعيشية التي تدعو الحاجة إلى إتلافها، إلا

---

(١) انظر: رد المحتار ٤/٦٢، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٠٢، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٤ والتعزير في الشريعة الإسلامية لعامر ص ٣٠٥ - ٣١٠.

(٢) انظر المواضع في المراجع السابقة، وانظر التعزير ص ٣١١ - ٣٢٢.

(٣) التوبة ١٢٣.

(٤) الفتح: ٢٩.

ما نص عليه الإسلام بخصوصه، كنهيه عن التعرض للأطفال والنساء والشيوخ ونحوهم من المدنيين.

المطلب الثاني: في أهم معالم ونتائج هذا البحث.

من المفيد جداً وأنا أشارف على نهاية هذا البحث أن الخصّ أهم معالمه ونتائجه في النقاط التالية:

١ - يقصد بالإتلاف: الإفناء والإهلاك والإعطاب الذي يخرج الشيء من أن يكون منتفعاً به عادة، سواء أكان هذا بإتلاف عينه أم بإبطال منفعته.

٢ - بعد الاستقراء والتتبّع تبين أن هناك ألفاظاً ترادف الإتلاف، وردت في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والنصوص الفقهية. وهي تلتقي به إجمالاً في الدلالات من حيث النتائج والنهايات، بل والأحكام، لا من حيث الأسباب والبدايات، ومن هذه الألفاظ: التهديم والتكسير والقطع والإحراق وعقر الدواب وتغوير المياه...

٣ - المراد بالأموال غير المستخدمة في القتال: الأعيان والمنافع التي يملكها الأعداء، ولا يستخدموها في القتال، ولا تحول بينهم وبين المسلمين أثناء العمليات الحربية، بغض النظر عن توفّر صفة التقوّم فيها - التي هي صفة خاصة في حق المسلم، إذا أراد أن يمتلك شيئاً، لأن البحث يعالج حكم إتلاف المسلم أموال العدو لا حكم تملكه إياها - ومن أموال العدو التي عالجها هذا البحث: أسلحتهم كافة، وأبنيتهم على تنّوع وظائفها وأغراضها، وزرعهم ومستودعاتهم، وخزانات وقودهم ومياههم، ووسائل مواصلاتهم وطرقهم وجسورهم، وكافة أدواتهم وأجهزتهم ذات الصبغة الاقتصادية والمعيشية إضافة إلى ثروتهم الحيوانية، من خيول وأبقار وأغنام وخنازير..

٤ - توضيح أن المراد بالحربيين: الكفار من أهل دار الحرب التي غلب عليها حكم الكفر، وبينها وبين المسلمين حالة حرب، ولو نظرياً.

٥ - الإشارة إلى اتفاق جميع العلماء على مشروعية إتلاف أموال العدو المستخدمة فعلاً في القتال، والتي تباشر بها العمليات الحربية، سواء أكانت جماداً أم حيواناً يقاتلون عليه. ويلحق بهذا فيما يبدو الأدوات والوسائط غير المستعملة في القتال، إذا كانت صبغتها عسكرية كالمطارات العسكرية، ومخازن الأسلحة، وخزانات الوقود العسكرية التي يمكن أن تستخدم كإمدادات في القتال..

٦ - إبراز ما اتفق عليه جميع الفقهاء في الإسلام من حرمة إتلاف المال المتقوم إتلافاً محضاً، بلا موجب شرعي ولا مصلحة راجحة، لا فرق في هذا بين ما يملكه المسلمون، وبين ما يملكه أعداؤهم، لما ورد في النهي عن الفساد وإهدار الثروة والمال، فضلاً عما في ذلك من عبث وتخريب محض.

٧ - بيان أن إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال أمر مختلف فيه بين فقهاء المسلمين، حيث ظهر - بعد التتبع والاستقراء - أن للعلماء فيه اتجاهين اثنين رئيسين:

الاتجاه الرئيس الأول: تحريم الإتلاف مطلقاً في الجمادات والحيوانات، وينسب هذا إلى أبي بكر الصديق، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، وهو قول الأئمة: الأوزاعي، والليث، وأبي ثور، وهو أيضاً أحد قولي الإمام أحمد - رحمهم الله تعالى جميعاً - لكنه قول له مرجوح.

أما الاتجاه الرئيس الثاني: فمضمونه إباحة مبدأ الإتلاف - على اختلاف في مشمولات هذه الإباحة - وهو قول جمهور علماء المسلمين، وبه قال أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم. منهم: نافع مولى ابن عمر، وعبدالرحمن بن القاسم، واسحق، والثوري، وعمر بن عبدالعزيز، وعبدالله بن الحسن، وأصحاب المذاهب الثلاثة وأتباعهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو القول الراجح للإمام أحمد، والمفتى به عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم رحمهم الله تعالى جميعاً.

٨ - تتبع واستقراء الاتجاهات الفرعية اللاحقة التي ذهب إليها جمهور الفقهاء، حيث اختلفوا - بعد اتفاقهم على مشروعية مبدأ الإتلاف - وكان لهم ثلاثة أقوال - اتجاهات فرعية - هي كما يلي:

الاتجاه الفرعي الأول: يجيز إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال إذا كانت من الجمادات فقط، لا من الحيوانات، إذا كان في الإتلاف مصلحة أو نكاية بالعدو أو إغاظة لهم.. وهو قول نافع مولى ابن عمر وعبدالرحمن بن القاسم، وإسحق، والثوري، وعمر بن عبدالعزيز، وعبدالله بن الحسن، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو الرواية الأظهر للإمام أحمد والمعتمدة عند الحنابلة، وبه قال الشافعي وأكثر فقهاء الشافعية، ومالك في أحد قوليه، وابن وهب من المالكية، وابن المنذر، وابن حزم، رحمهم الله تعالى جميعاً.

والاتجاه الفرعي الثاني: يجيز إتلاف الأموال غير المستخدمة في القتال إذا لم تكن حيوانات مطلقاً، إلا الخيل وما في معناها، فيجوز إتلافها حال الانسحاب من بلاد العدو فقط، مع العجز عن سياقتها وأخذها، والخوف من أن يقاتلونا عليها، وهذا قول بعض الشافعية: كالنووي، والمحلِّي والبقاعي، وابن قدامة من الحنابلة، والمرتضى من الزيدية، رحمهم الله تعالى جميعاً.

والاتجاه الفرعي الثالث: ومضمونه جواز إتلاف الأموال غير المستخدمة في القتال، سواء أكانت جماداً أم حيواناً، إذا اقتضت المصلحة ذلك، أو كان فيه إغاظة للعدو ونكاية بهم، وهذا قول أبي حنيفة وعامة فقهاء مذهبه، إلا محمد بن الحسن، وهو أحد قولي الإمام مالك، وبه قال عامة فقهاء المالكية، إلا ابن وهب، رحمهم الله تعالى جميعاً.

٩ - من معالم هذا البحث وثمراته: تتبع واستقراء وجمع الأدلة التي احتج بها أصحاب هذه الاتجاهات جميعاً، وبيان الاعتراضات والردود والمناقشات التي أوردها بعضهم على بعضهم.

١٠ - من معالم هذا البحث وثمراته أيضاً؛ التعقيب على ما وقع من بعض

العلماء المعاصرين في معرض كلامهم عن الاتجاه الفقهي الرئيس الأول، وتحديدهم لأصحابه، وفي أثناء كلامهم أيضاً عن آية «اللينة» وحديث «الطائف». .

١١ - من نتائج هذا البحث: اختيار واعتماد قول الحنفية والمالكية في جواز إتلاف كافة ممتلكات العدو غير المستخدمة في القتال، حيوانات أو جمادات، إذا كانت المصلحة ولو على سبيل إغاظة العدو. وعدم موافقة المالكية في قولهم بجواز إحراق نحل العدو طلباً للعسَل. . وقد قام هذا الاختيار على اعتبارات عدة، منها: استبعاد قول الأوزاعي ومن معه - رحمهم الله جميعا- لمعارضته أدلة من الكتاب والسنة وردت صريحة في محل النزاع ذاته. ومنها: وجود، مرجّحات خارجية لأدلة الحنفية والمالكية على أدلة الشافعية والحنابلة، حيث إن أدلة الطرفين - في منع إتلاف الحيوان - هي من قبيل تعارض العموم، فرجّح قول الأولين بعقر جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فرسه يوم مؤتة.
إضافة إلى مرجحات أخرى قياسية خارجية، رجّحت أقيسة الحنفية والمالكية على أقيسة الشافعية والحنابلة.

١٢ - التأكيد على أن سماح الإسلام بمبدأ إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال - مع مراعاة تعدد وجهات نظر الجمهور في مشمولاته - هو حالة استثنائية جائزة غير واجبة، وهي تعود إلى تقدير الجهات المسؤولة المختصة، ولاشك أن الضغط على العدو بإتلاف ممتلكاتهم - في الحالات والأوصاف المتقدمة - أفضل من تركها لهم، ليؤجّجوا نار الحرب - عاجلًا أو آجلا - ويزهقوا مزيداً من الأرواح، ويسفكوا الدماء، ويوقعوا مزيداً من الخسائر والدمار، وهذا ما تتّجه إليه بعض الاجتهادات الدولية القديمة والحديثة في بعض تطبيقاتها[١].

---

(١) انظر: القانون الدولي للدكتور جابر ص ٣٠٦ - ٣٠٩، والعلاقات الدولية في الكتاب والسنة للدكتور الحسن ص ١٧١- ١٧٣

ولا شك أن الإتلاف المسموح به لايراد به التخريب المحض والفساد، بل يراد به تصحيح الانحراف في العلاقات الدولية، وهو أشبه بالعلاج لطرد المرض من الجسم، وصدق الله العظيم القائل: «بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٠﴾ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ»[1].

وهو القائل أيضاً: «وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ»[2].

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) المؤمنون/ ٧٠ - ٧١.

(٢) البقرة/ ٢٥١.

فهرس المصادر والمراجع

- أ -

١ - الأحكام السلطانية، لأبي يعلي الفراء، بتعليق محمد حامد الفقي، الطبعة الثالثة للبابي الحلبي ١٣٩٨٦هـ.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

٣ - أحكام القرآن، للجصاص، نشر دار الكتاب العربي ببيروت.

٤ - أحكام القرآن، لابن العربي، طبع دار الفكر ١٣٩٤هـ.

٥ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، مصورة الطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ.

٧ - الأم، للإمام الشافعي، مصورة دار المعرفة ببيروت.

٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق الفقي، الطبعة الأولى بمصر ١٣٧٥هـ.

- ب -

٨ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمرتضى، الطبعة الثانية لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٩٤هـ.

٩ - البحر المحيط (في التفسير) لأبي حيّان (المالكي) طبع الرياض.

١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط ٢ دارالكتاب العربي ببيروت ١٤٠٢هـ، وط ٢ لدار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٦.

١١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، الطبعة الثالثة لمصطفى البابي الحلبي ١٣٧٩هـ.

١٢ - البداية والنهاية، لابن كثير، الطبعة الأولى مكتبة المعارف ببيروت ١٩٦٦م.

١٣ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد عبدالرحمن البنا، الطبعة الثالثة بدار العلم بجدّة ١٤٠٤هـ.

- ت -

١٤ - تاريخ أوروبا في العصر الحديث، لفشر، تعريب أحمد نجيب هاشم وزميله، ط ٥ لدار المعارف بمصر.

١٥ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، بمصر ١٣٥٦هـ.

١٦ - التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، طبع الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

١٧ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي (مطبوع مع حاشيتَيْه: الشرواني وابن القاسم) مصورة دار صادر ببيروت عن الطبعة الميمنية بمصر ١٣١٥هـ.

١٨ - التراتيب الإدارية، لعبد الحي الكتاني، طبع دار الكتاب العربي ببيروت.

١٩ - التعزيز في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالعزيز عامر، ط الخامسة بالقاهرة ١٣٩٦هـ.

٢٠ - تفسير القرآن العظيم وتفسير ابن كثير، تحقيق محمد عاشور وزملائه، طبع دار الشعب بالقاهرة.

٢١ - التفسير الكبير، للرازي، الطبعة الأولى لعبد الرحمن محمد بالقاهرة.

٢٢ - تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الثالثة لدار المعرفة ببيروت ١٣٩٥هـ.

- ج -

٢٣ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، طبه دمشق ١٣٩٢.

٢٤ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، طبع دار المعرفة ببيروت.

٢٥ - الجامع الصحيح، للترمذي (سنن الترمذي) تحقيق إبراهيم عطوة، ط اللبابيدي الحلبي، ١٣٨٢هـ.

٢٦ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مصورة دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٨٧هـ.

٢٧ - جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجّة البحر الزخار، للصعدي، مطبوع بهامش البحر الزخار، فانظره فيه.

٢٨ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي الأزهري، طبع مصطفى البابي ١٣٦٦هـ.

- ح -

٢٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، طبع عيسى البابي بمصر.

٣٠ - حاشية الروض المربع، للعاصمي النجدي، ط ٢ بالرياض ١٤٠٣هـ.

٣١ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، انظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيثمي.

٣٢ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، انظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج.

٣٣ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن الشاذلي، مصورة دار الفكر ببيروت.

٣٤ - حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين للنووي، ط ٣ لمصطفى البابي ١٣٧٥هـ.

٣٥ - الحقوق الدولية العامة، للدكتور فؤاد شباط، طبع جامعة دمشق ١٩٥٦م.

- خ -

٣٦ - الخراج، لأبي يوسف القاضي، ط ٥ للمطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٩٦هـ.

٣٧ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، مصورة الطبعة الأولى لدار إحياء الكتب العلمية بيروت.

- ر -

٣٨ - الرد على سِيَر الأوزاعي، لأبي يوسف القاضي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت.

٣٩ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) انظر الدر المختار.

٤٠ - رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، لبرهان الدين الجعبري (ت ٧٣٢هـ) ط ١ بالرياض ١٤١٠هـ.

٤١ - روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، للآلوسي، مصورة دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٤٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط ٢ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٥هـ.

- ز -

٤٣ - زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، طبع المكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٧هـ.

٤٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ط ٨ لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٥هـ.

- س -

٤٥ - سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤادة عبدالباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٤٦ - سنن أبي داود السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، طبع مصطفى محمد بالقاهرة.

٤٧ - سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١ لدار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥هـ.

٤٨ - السنن الكبرى، للبيهقي، ط١ بحيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٦هـ.

٤٩ - سنن النسائي بشرح السيوطي، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، ط ٢ ببيروت.

٥٠ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ط ٤ بمصر ١٩٦٩م.

٥١ - السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وزميليه، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٥٢ - السِيرَ الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، مطبوع مع شرحه للسرخسي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، طبع بمصر ١٩٥٧م.

- ش -

٥٣ - شرح زاد المستقنع، للحجازي، انظره في الروض المربع.

٥٤ - شرح السِيَر الكبير، للسرخسي، انظر في السير الكبير.

٥٥ - الشرح الكبير لمختصر خليل، للشيخ الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، فانظره فيها.

٥٦ - شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي، مطبوع بهامش حاشية القليوبي، فانظره فيها.

٥٧ - شرح المواهب اللدنية، للزرقاني، ط ١ للمطبعة الأزهرية بمصر ١٣٢٥هـ.

- ص -

٥٨ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري، تحقيق أحمد العطار، طبع دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٧هـ.

٥٩ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح) طبع دار ابن كثير بدمشق ١٤٠١هـ.

- ع -

٦٠ - العلاقات الدولية في الإسلام، لأبي زهرة، طبع الدار القومية بالقاهرة ١٣٨٤هـ.

٦١ - العلاقات الدولية في الإسلام، للدكتور وهبة الزحيلي، ط ١ لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠١هـ.

٦٢ - العلاقات الدولية في القرآن والسنة، للدكتور محمد علي الحسن، ط ٢ بعمان ١٤٠٢هـ.

٦٣ - عمدة القاري في شرح البخاري، للعيني، مصورة دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٦٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق آبادي، ط ٢ بمصر ١٣٨٨هـ.

- ف -

٦٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

٦٦ - الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للبنا، ط ٣ بدار العلم بجدة ١٤٠٤هـ.

٦٧ - فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام، طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٦٨ - فيض الإله المالك في حلِّ ألفاظ عمدة السالك وعدّة الناسك، للبقاعي الشافعي، ط ٢ لمصطفى البابي بمصر ١٣٧٢هـ.

٦٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ط ١ لمصطفى محمد بالقاهرة ١٣٥٧هـ.

٧٠ - في ظلال القرآن، لسيد قطب، الطبعة الأولى لعيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

- ق -

٧١ - القاموس المحيط، للفيروز آبادي، طبع مصطفى البابي بالقاهرة ١٣٧١هـ.

٧٢ - القانون الدولي، للدكتور حسني محمد جابر، الطبعة الأولى بمصر ١٩٧٣م.

٧٣ - القانون الدولي العام في السلم والحرب، للدكتور الشافعي محمد بشير، ط٢ بالإسكندرية.

٧٤ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام، طبع دار الشرق بالقاهرة ١٣٨٨هـ.

٧٥ - القوانين الفقهية في تلخص مذهب المالكية، لابن جزيّ، طبع الدار العربية للكتاب بتونس وليبيا ١٩٨٢م.

- ك -

٧٦ - كشّاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، طبع دار الفكر ببيروت.

٧٧ - كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن الشاذلي، مطبوع بهامش حاشية العدوي، فانظره فيها.

- ل -

٧٨ - لباب التأويل في معانـي التنزيل (تفسير الخازن) طبع مصطفى محمد بمصر.

٧٩ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي، طبع وزارة الأوقاف بالكويت ١٣٩٧هـ.

٨٠ - لسان العرب، لابن منظور، طبع الدار المصرية للتأليف ١٤٠٠ هـ.

- م -

٨١ - المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، طبع المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٤هـ.

٨٢ - المبسوط، للسرخسي، ط٢ لدار المعرفة ببيروت.

٨٣ - محاســن التأويـل، لجمال الدين القاسمي، ط١ العيسى البابي ١٣٧٩هـ.

٨٤ - المحلّي، لابن حزم، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، مصورة المكتب التجاري للطباعة ببيروت.

٨٥ - المسند، للإمام أحمد بن حنبل (بهامشه منتخب كنز العمال للهندي) مصورة الطبعة الأولى في دار صادر والمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٩هـ.

٨٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، ط ٦ بالقاهرة ١٩٢٥م.

٨٧ - المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ للمكتب الاسلامي ١٤٠٣هـ.

٨٨ - المصنف (الكتاب المصنف في الأحادث والآثار) لابن أبي شيبة، بدون ذكر مكان وزمان الطبع.

٨٩ - المعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي، طبع دار الجيل ببيروت ١٤٠١هـ.

٩٠ - معجم ألفاظ القرآن الكريم، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢ فيها ١٣٩٠هـ.

٩١ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ترتيب مجموعة من المستشرقين، مصورة طبعة ليدن ١٩٣٦.

٩٢ - المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط ٢ فيها لدار المعارف ١٤٠٠هـ.

٩٣ - المغازي، للواقدي، طبع مكتبة عالم الكتب بيروت.

٩٤ - المغرب في ترتيب المعرب، للمطرّزي، طبع دار الكتاب العربي بيروت.

٩٥ - المغني في الفقه، لابن قدامة الحنبلي، طبع مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٩٦ - المفردات، للراغب الأصفهاني، طبع القاهرة ١٣٢٤هـ.

٩٧ - المنجد في اللغة والأدب والعلوم، للويس معلوف، ط ١٠ ببيروت.

٩٨ - منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ عليش، طبع طبع المطبعة الكبرى بالقاهرة ١٢٩٤هـ.

٩٩ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم) للنوي، ط٢ لدار إحياء التراث العربي ببيروت ١٣٩٢هـ.

١٠٠ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، طبع مكتبة النجاح بليبيا.

١٠١ - الموسوعة الفقهية «الكويتية» إصدار وزارة الأوقاف بالكويت، ط٢ فيها ١٤٠٤هـ.

١٠٢ - الموطأ، للإمام مالك، ط١ الدار النفائس ببيروت ١٣٩٠هـ.

- ن -

١٠٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، ط٢ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٣ هـ.

١٠٤ - النهاية في غريب الحدث والأثر، لابن الأثير، طبع دار أحياء الكتب العربية بمصر ١٩٦٣م.

١٠٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (حاشية الرملي) مصورة دار التراث العربي ببيروت.

١٠٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، طبع دار الجيل ببيرت ١٩٧٣م.

The Judgement of Destroying Non-Military properties of Non-Muslim "Harbiyyeen" (Warriors)

Dr. Hassan Abdul-Ghany Abu Ghuddah

Definitions:

Destroying: Includes all acts leading to material or functional damage of the properties.

Non-military: Things or services of the enemies which are not used in military operations regardless of their value to Muslims.

Harbiyyeen: Non-Muslims citizens of a non-Muslim country who are in a state of actual or cold war with a Muslim state.

All scholars agreed that it is permitted to destroy all kinds of properties the enemies use in military operations.

As for destroying the properties which are not used in war, the Muslim jurists are of two major views:

First, absolute prohibition of destroying non-living things and animals. This opinion is attributed to 'Abu Bakr Al-Siddiq,' Abdullah ibn Mas'ud, and of the scholars: Al-'Awza'i, Al-Layth, 'Abu Thawr, and one of 'Ahmad ibn Hanbal's two opinions. But this is not the stronger view.

Second, approving the principle of destruction, with different views about the articles to be included in this permission. The majority of Companions, Tab'een and Muslim scholars are on this opinion.

The writer chooses and supports the opinion of the Hanafi and Maliki schools which permits destroying all properties the enemy uses in military operations: whether animals or non-living things, provided that this will serve any military interest, even just to enrage the enemies. The writer does not agree with Maliki scholars' opinion which permits burning enemy's bees just to get honey.

The writer's choice is based upon some considerations, among them: Neglecting any opinion that may contradict with any direct statement about this point in Al-Qur'an or in Al-Sunnah, or availability of some additional events or analogous points that support the Hanafi and Maliki argumentation against the Shafi'i and Hanbali ones.

The Islamic principle of permitting the destruction of enemies' non-military properties, with scholars' different opinions about the range of application in mind, is certainly an exceptional situation, only permitted and not imposed. The decision is left to the responsible authorities' calculations. No doubt, putting pressure upon the enemy, in some cases, through calculated destruction of some properties, is better

than leaving them to help enemies continue, sooner or later, the actions of war causing more killings, damages, and losses. Such preventive procedures are used in both past and present international applications. Again, such permitted destruction is not at all for the sake of destruction or corruption; rather, it is a way of stopping deviation in the international relations, something like cure which aims at liberating body from disease. Allah says: "... Nay, he has brought them the Truth, but most of them hate the Truth. If the Truth had been in accord with their desire, truly the heavens and the earth, and all beings therein, would have been in confusion." (Al-Mu'minum: 70-71); He also says: "...and did not Allah check one set of people by means of another, the earth would indeed be full of mischief." (Al-Baqarah: 251).